حَقُّ

الجَارِ

تأليف

طه عبد الله العفيفي



من سلسلة الحقوق رقم ٦

حَقُّ الجَارِ

تأليف

طه عبد الله العفيفي

من سلسلة الحقوق رقم ٦

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ يَأخُذُ عَنِّي هَذِهِ ٱلكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فقال أبو هريرة : قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيده فعد خمساً فقال

إِتَّقِ ٱلمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ ٱلنَّاسِ ، وَٱرْضَ بِمَا قَسَمَ ٱللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى ٱلنَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ ٱلضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ .

رواه الترمذي

إهـــداء :

* الى جميع الجيران المحسنين والمسيئين ..

* * أقـدم هـذه الدراسـة الموضوعية عن :

(حـق الجـار)

* حتى يزداد المحسن احسـانا

* ويكف المسيء عن اساءته

المؤلفة

تقـــــديم :

أخى المســلم ..

أختى المسلمة ..

لقد كنت طوال حيـاتى ، ولفترة قريبـــة من الزمن ، كلما قرأت أو سمعت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

* **(ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)**
رواه البخارى ومسلم .

أسائل نفسى : من هو هذا الجار ، أو من يكون هذا الجار الذى يستحق اهتمام الله سبحانه وتعالى به لدرجة أنه يرسل سفيره جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ليوصيه بالجار ، حتى ظن من كثرة تكرار الوصية به أنه سيورثه :

الى أن شاء الله أن يوقفنى بصورة عملية على السر فى تكرار تلك الوصية : بصورة عمليـــة ، أقنعتنى بأن الجار ــ فعلا ــ يستحق كل اهتمام وتقـــدير من جانب الله سبحانه وتعالى ، وعباده المؤمنين :

* فقـــد حدث فى ليلة من الليالى ــ وقد كنت وحيدا فى مسكنى الحالى ــ أن فاجأنى (مغص) شديد قبيل منتصف الليل بقليل ، ولم ينقذنى منه سوى جارى العزيز المواجه لمسكنى ، والذى اضطررت ــ بعد محاولات كثيرة لتخفيف حدة الألم ــ أن أطرق بابه ، فما كان منـــه الا أن قام مشكورا بكثير من المحاولات ، ولما لم تجد ذهب معى بعد ذلك الى أقرب صيدلية حيث تناولت هناك بعض الاسعافات التى استطعت بسببها التخلص من تلك الآلالم ...

* وجار آخر لا أنسى كذلك رجولته :

عدت ذات ليلة الى بيتى ، فوجدت أصغر أولادى ـــ وهو طفل لم يتجاوز العامين ـــ يصرخ صراخا شديدا دون انقطاع ، ولا أحد يعرف سبب هذا البكاء ، حتى خيل الينا أن هناك انسداد فى (أمعائه) . فقلت : لابد وأن نتحرك به سريعـــا الى أقرب (مستشفى) لانقاذه ، ولكن المشكلة كانت هى وسيلة الانتقال ، فرأيتنى كذلك وبدون تردد أطـــرق باب هذا الجار المخلص ، الذى لم يتردد لحظة فى أن يذهب (بسيارته) الى أى مكان ، وفعلا ذهب معنا ومعه السيدة قرينته الى (أبو الريش) . ثم الى القصر العينى حتى قبيـــل الفجر بقليل ، وحتى اتخـــذت جميع الاسعافات وعاد معنا مشكورا له ...

وكم هناك من تلك الصور الايجابية التى سأظل أذكرها ما دمت حيا ، والتى سأظل مدينا بها لجيرانى الأوفياء الذين مهما أثنيت عليهم لن أوفيهم حقهم من الشكر .

وقد يكون السبب فى هذا الوفاء ، هو أننى والحمد لله ، أحسن الى جميع جيرانى ، وأبذل قصـــارى جهدى فى خدمتهم ، والمحـــافظة على مشاعرهم ...

واذا كنت أقول هذا ، بالنسبة لجيرانى الأوفياء ، الذين لا أملك الا أن أدعو لهم ولأهليهم وذويهم بأن لا يرينا الله سبحانه وتعالى فيهم مكروها :

فاننى لا أنكر أن هنـــاك بعض الجيران عكس تلك النوعية التى أشرت اليها :

فهناك واحد منهم ـــ للأسف الشديد ـــ لا يحترم جيرة ، ولا يعرف للجار حقوقا ، وكم حاولنا الاقتراب منه بالاحسان اليه ، فكان يقـــابل احساننا بالاساءة الينا : فنعوذ بالله تعالى من شروره :

** ولهذا : فقد رأيت حتى يعرف الجار حق أخيه الجار عليه ، وحتى يؤدى كل منهما بعد ذلك ، أو مع ذلك للآخر حقه :

رأيت أن أناقش معهما حديثا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحدثنا فيه ، عن :

(حــق الجــار) .

ولسوف نرى من خلال عرضنا لهذا الحديث وتعليقنا عليه بالأدلة النقلية والعقلية : أنه كان لزاما على كل جار أن يقف على تلك الحقوق حتى يكون محسنا لا مسيئا .

والله أسأل أن يوفق جميــع الجيران لأداء تلك الحقوق التى هي من أهم مكارم الأخلاق ... آمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المؤلفة

حَقُّ الجَارِ

عَنْ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
" مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

- أَتَدْرِي مَا حَقُّ الجَارِ ؟
- إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ،
- وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ،
- وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ،
- وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ،
- وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ،
- وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ،
- وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ،
- وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالبُنْيَانِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
- وَلَا تُؤْذِهِ بِقُتَارِ رِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا،
- وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ "

رواه الخرائطي من مكارم الأخلاق

** والآن أخا الاسلام ، وقبل أن أدور معك حول تلك الحقوق التى وقفت عليها فى هذا الحديث الشريف :

أرى أن أبدأ معك أولا بالوقوف على :

أنواع الجيران :

كما هو ثابت فى كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفى سورة النساء حيث يقول تبارك وتعالى :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾

** ففى تلك الآية الكريمة :

* يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين : بعبادته عبادة خالصة بعيدة عن الشرك ، وهو : عدم افراد الله تعالى بالعبادة :

لك ألف معبود مطاع أمره
دون الاله وتدعى التوحيد

* ثم يأمرهم بالاحسان الى الوالدين ، مقرنا حقهما بحقه سبحانه ، اعظاما لحقهما واعلاء لقدرهما .

* ثم يأمرهم بالاحسان بصاحب القرابة ، من قبل (١) الأب ، أو الأم : كالاخوة ، والأخوات ، والاعمام ، والعمات ، والاخوال ، والخالات ، وما تناسل من كل هؤلاء .

---

(١) بكسر القاف وفتح الباء : اى من جهتهما .

* ثم بأمرهم بالاحسان الى اليتامى والمساكين : أى الضعفاء من الناس ، الذين هم فى حاجة الى العون ، سواء أكان مبعث هذه الحاجة فقد العائل قبل البلوغ وهم اليتامى (١) ، أم القصـور فى الكسب عما يفى بضرورات الحياة ، وهم الفقراء والمساكين .

* * ثم بعد ذلك ، وبعد هذا المدخل الهـام : يأمرهم سبحانه وتعالى بالاحسان :

* الى الجار ذى القربى : وهو الذى قرب جواره ، أو من له مع الجوار قرب أو اتصـال بنسب ، أو الذى قرب مكانا أو دينا أو نسبا .

* والجار الجنب : وهو الذى بعد جواره ، أو الجار الذى لا قرابة له ، أو الجار البعيد مكانا أو دينا أو نسبا .

ومدى بعد المكان ، الى أربعين جارا من كل جانب .

* والصـاحب بالجنب : وهو الرفيق فى أمر حسـن ، كتعليم ، وصناعة ، وسفر ، وقيل : هو الرفيق مطلقا ، كالجليس فى الحضر ، والرفيق فى السفر ، والزوجة .

وبذلك كله يتم التعاون ، وتصفو النفوس .

* * واذا كنا قد وقفنا على أنواع الجيران من خلال تفسير هذا الجزء الخاص بها فى تلك الآية الكريمة ، فقد ورد تحديد هذا فى حـديث شريف رواه البزار بسنده ، يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

*** (الجيران ثلاثة : جار له حق واحد : وهو أدنى الجيران حقا . وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق : وهو أفضل الجيران حقا ..**

فأما الجار الذى له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار .

---

(١) لأن اليتيم هو من فقد عائله وهو دون البلوغ ..

وأما الجار الذى له حقان : فجار مسلم ، له حق الاسلام ، وحق الجوار .

وأما الجار الذى له ثلاثة حقوق : فجـار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الاسلام ، وحق الرحم) .

* * أما حق الجوار : فهو ما جاء فى هذا الحديث الشريف الذى هو موضوع هذا الكتاب والذى سندور حوله بعد ذلك إن شاء الله .

* * وأما حق الاسـلام ، وهو حق المسلم على المسـلم ، فهو ما وقفنا عليه فى كتـاب « حق المسلم على المسلم » (1) والذى كان حول حديثى الرسول صلى الله عليه وسلم اللذين يقول فيهما :

* **(حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) .**

(رواه البخارى ومسلم) .

* **(حق المسلم على المسلم ست) قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : (اذا لقيتـه فسلم عليـه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه) .**

(رواه الترمذى والنسائى)

* * وأما حق الرحم : فالمراد به صلة ذوى الأرحام ، كما تشير الآية الكريمة التى يقول الله تبارك وتعالى فيها :

* **(.. وآت ذا القربى حقه ..) .**

(الاسراء ، من الآية ٢٦)

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى صلة الأرحام فيقول :

* **(من أحب أن يبسـط له فى رزقه ، وينسأ له فى أثره فليصـل رحمه) ..**

---

(1) وهو الكتاب الثالث من سلسلة الحقوق .

ويقول :

❊ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) :

والحديثان متفق عليهما .

ومعنى ينسأ له فى أثره : أى يؤخر له فى أجله وعمره .

وفى حديث قدسى يقول الله عز وجل :

❊ (أنا الرحمن خلقت الرحم وشـققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته ، ومن ثبتها (١) ثبته ، ان رحمتى سبقت غضبى) ..

(رواه أحمد . والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى عن ابن عوف ، والخرائطى ، والخطيب عن أبى هريرة .

والرحم ، بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا رحم أم لا .

وقيل : هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثـانى يستلزم خروج أولاد الأعمام ، وأولاد الأخوال من ذوى الارحام وليس كذلك .

ووصل الرحم كناية عن الاحسان الى الأقربين من ذوى النسـب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم ، وكذلك ان بعدوا أو أساءوا ، وقطع الرحم ضد ذلك كله ، يقال : وصل رحمه يصلها وصلا وصـلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة ، فكأنه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر ، ومعنى شققت لها اسما من اسمى : أى أخرجت وأخذت لها اسما من اسمى الرحمان فلها به علقة .

---

(١) ثبتها : أى وصلها .

* * وحسبى مرة أخرى ، وقبل أن أبدأ فى شرح الحديث الأصلى الذى هو موضوع هذا الكتاب : أن أقف معك كذلك على ما جاء فى تفسير القرطبى حول هذا الجزء الخاص بأنواع الجيران فى الآية الكريمة (١) .

حيث يقول رحمه الله (٢) :

* قوله تعالى :

(والجار ذى القربى والجار الجنب) :

أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعى ذمته فى كتابه وعلى لسان نبيه ، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين ، فقال تعالى : (والجار ذى القربى) أى القريب (والجار الجنب) أى الغريب .

(قاله ابن عباس)

وهكذا فى اللغة ومنه فلان أجنبى ، وكذلك الجنابة البعد ....

وقرأ الأعمش والمفضل :

(والجار الجنب) ..

بفتح الجيم وسكون النون ، وهما لغتان ، يقال : جنب ـ بفتح الجيم وسكون النون ـ وجنب ـ بضم الجيم والنون ـ وأجنب ـ بسكون الجيم وفتح النون ، وأجنبى اذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانب . وقيل : على تقدير حذف المضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية .

وقال النوف الشامى :

(الجار ذى القربى) : المسلم

---

(١) آية النساء رقم ٣٦ .
(٢) بتصرف وايجاز .

ثم يقول القرطبى : قلت : وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب اليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والاحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة ، وكف الأذى ، والمحاماة دونه .

روى البخارى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ..

وروى عن أبى شريح أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن) ..

قيل : يا رسول الله ومن ؟ قال :

(الذى لا يأمن جاره بوائقه) ..

ثم يقول القرطبى : وهذا عام فى كل جار :

وقد أكد عليه السلام ترك اذايته بقسمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الايمان الكامل من آذى جاره : فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه ..

ثم يقول :

روى البخارى عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى ؟

قال :

(الى اقربهما منك بابا) :

فذهب جماعة من العلماء الى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى :

(والجار ذى القربى) ..

وأنه القريب المسكن منك .

(والجار الجنب) ..

هو البعيد المسكن منك ..

واحتجوا بهذا على ايجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه الصلاة والسلام :

« الجار أحق بصقبه » (١) .

ولا حجة فى ذلك ، فان عائشة رضى الله عنها انما سألت النبى صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن من قرب بابه فانه أولى بها من غيره . قال ابن المنذر : فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق ..

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار الى الدار ولا طريق لا شفعة فيه له . وعوام العلماء يقولون : اذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللاصيق وغيره ، الا أبا حنيفة فانه فارق عوام العلماء ، وقال : لا يعطى الا اللصيق وحده .

واختلف الناس فى حد الجيرة ، فكان الأوزاعى يقول : أربعون دارا من كل ناحية ، وقاله ابن شهاب . وروى أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نزلت محلة قوم وان أقربهم الى جوارا أشدهم الى أذى ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يصيحون على أبواب المساجد :

---

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

(ألا ان أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من لم يأمن جاره بوائقه) .

وقال على بن أبى طالب : من سمع النداء فهو جار . وقالت فرقة : من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد . وقالت فرقة : من ساكن رجلا فى محلة أو مدينة فهو جار : قال الله تعالى :

(لئن لم ينته المنافقون) الى قوله (ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا) (١) .

فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جوارا . والجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض ، أدناها الزوجة ، كما قال الأعشى :

أيا جارتا بينى فانك طالقة
كذاك أمور الناس غاد وطارقة

ثم يقول القرطبى : ومن اكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك) .

فحض عليه الصلاة والسلام على مكارم الاخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة ، فان الجار قد يتأذى بقتار (٢) قدر جاره ، وربما تكون له ذرية فتهيج من ضعفائهم الشهوة ، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة ، لا سيما اذا كان القائم ضعيفا أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة : وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل :

فقد قيل : أن الله عز وجل أوحى الى يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :

---

(١) الاحزاب الآية ٦٠ .
(٢) اى : دخان ــ قدر ــ بكسر القاف ــ جاره .

(أتدرى لم عاقبتك وحبست عنك يوسف ثمانين سنة ؟ قال : لا يا الهى ، قال : **لأنك شويت عناقا (1) وقترت على جارك وأكلت ولم تطعمه) ...**

وكل ذلك بندفع بتشريكهم فى شىء من الطبيخ يدفع اليهم ، ولهذا المعنى خص عليه السلام الجار القريب بالهدية ، لأنه ينظر الى ما يدخله دار جاره وما يخرج منها ، فاذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه ، وأيضا فانه أسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة فى أوقات الغفلة والغرة ، فلذلك بدأ به على من بعد بابه وان كانت داره أقرب . والله أعلم .

ثم يقول القرطبى : قال العلماء : لما قال عليه السلام :

(فأكثر ماءها) .

نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا ، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء ، ولذلك لم يقل : اذا طبخت مرقة فأكثر لحمها ، اذ لا يسهل ذلك على أحد . ولقد أحسن القائل :

قدرى(2) وقدر الجار واحدة والية قبل ترفع القدر

ولا يهدى النزر اليسير المحتقر ، لقوله عليه السلام :

(ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف) .

أى بشىء يهدى عرفا ، فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع ذلك الموقع ، فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره ، وعلى المهدى اليه قبوله ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

(يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا) .

أخرجه مالك فى موطئه . وكذا قيدناه (يا نساء المؤمنات) بالرفع على غير الاضافة ، والتقدير : يا أيها النساء المؤمنات ...

---

(1) العناق بفتح العين : الأنثى من ولد المعز .
(2) بكسر القاف وكذلك فى الثانية والثالثة .

ويقول : من اكرام الجار ألا يمنع – بضم الياء – من غرز خشبة له ارفاقا به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره) .

ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . وروى (خشبة) بضم الخاء والشين و (خشبة) بفتح الحاء والشين : على الجمع والافراد . وروى (أكتافكم) بالتاء ، و (أكنافكم) بالنون . ومعنى (لأرمين بها) أى بالكلمة والقصة . وهل يقضى بهذا على الوجوب أو الندب ، فيه خلاف بين العلماء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما الى أن معناه الندب الى بر الجار والتجاوز له والاحسان اليه ، وليس ذلك على الوجوب ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام :

(لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه) .

قالوا : ومعنى قوله : (لا يمنع أحدكم جاره) هو مثل معنى قوله عليه الصلاة والسلام :

(اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها) .

وهذا معناه عند الجميع الندب ، على ما يراه الرجل من الصلاح والخير فى ذلك ، وقال الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وداود بن على وجماعة أهل الحديث : الى أن ذلك على الوجوب ، قالوا : ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب .

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فانه قضى على محمد ابن مسلمة الضحاك بن خليفة فى الخليج أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله ، فقال عمر بن الخطاب : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك . رواه مالك فى الموطأ . وزعم الشافعى فى كتاب الردان : مالكا لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر فى هذا الباب ، وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله

فى كتابه و لم يأخذ به ورده برأيه . قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعى، لأن محمد بن مسلمة كان رأيه فى ذلك خلاف رأى عمر ، ورأى الأنصار أيضا كان خلافا لرأى عمر ، وعبد الرحمن بن عوف فى قصة التربيع وتحويله — والتربيع الساقية — واذا اختلف الصحابة وجب الرجوع الى النظر ، والنظر يدل على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس خاصة ، فهذا هو الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل على الخلاف فى ذلك قول أبى هريرة ما لى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينكم بها ، هذا أو نحوه .. أجاب الأولون فقالوا : القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام :

(لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه)

لأن هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما فى الحكم . فغير واجب أن يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يسمى أبو المطلب . واحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال : استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول : أبشر هنيئا لك الجنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

(وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره) .

والأعمش لا يصح له سماع من أنس ، والله أعلم . قاله أبو عمر..

ثم يقول القرطبى : ورد حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار . وهو حديث معاذ بن جبل ، قال : قلنا يا رسول الله ، ما حق الجار ؟ قال :

(ان استقرضك أقرضته ، وان استعانك أعنته ، وان احتاج أعطيته ، وان مرض عدته ، وان مات تبعت جنازته ، وان أصابه خير سرك وهنيته ، وان أصابته مصيبة ساءتك وعزيته ، ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ، ولا تستطل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد

عليه الريح الا بإذنه ، وإن اشتريت فاكهة فاهـد له منها والا فأدخلها سرا لا يخرج ولدك بشيء منه يغيظون به ولده ، وهل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدى لحق الجار الا القليل ممن رحم الله) .

أو كلمة نحوها . هذا حديث جامع وهو حديث حسن ، في اسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غير مرضى .

ثم بعد ذلك يقول القرطبى : قال العلمـاء : الأحاديث فى اكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا .

وفى الخبر قالوا : يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النسك ؟ قال :

(لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين) .

ونهيه عن اطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يطعمه الأغنياء ، فأما غير الواجب الذى يجز به اطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة . قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأضحية :

(ابدئى بجارنا اليهودى) .

وروى أن شـاة ذبحت فى أهـل عبد الله بن عمر فلما جاء قال : أهديتم لجارنا اليهودى — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

ثم يقول : قوله تعالى :

(والصاحب بالجنب)

أى الرفيق فى السفر . وأسند الطبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين ، فدخل رسول

الله صلى الله عليه وسلم غيضة(١) ، فقطع قضيبين أحدهما معوج ، فخرج وأعطى لصاحبه القويم ــ أى المعتدل ــ فقال : كنت يا رسول الله أحق بهذا ؟ فقال :

(كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب آخر فانه مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهار) .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ، فأما المروءة فى السفر : فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح فى غير مساخط الله . وأما المروءة فى الحضر : فالادمان الى المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الاخوان فى الله عز وجل .

ولبعض بنى أسد ، وقيل انها لحاتم الطائى :

اذا ما رفيقى لم يكن خلف ناقتى
له مركب فضلا فلا حملت رجلى
ولم يك من زادى له شطر مزودى
فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى
على له فضلا بما نال من فضلى

وقال على وابن مسعود وابن أبى ليلى :

(الصاحب بالجنب) :

الزوجة . وقال ابن جريج : هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك: والأول أصح ، وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك .

وقد تناولت الآية الجميع بالعموم . والله أعلم .

** وبعد أخا الاسلام : فاننى أستطيع الآن بعد أن وقفت معك على أهم الأحكام المتعلقة بالجار والتى أوردها القرطبى فى تفسيره

(١) الغيضة بالفتح : الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء .

لهذا الجــزء الخاص بأنــواع الجيران فى تلك الآية الكريمة التى رأيت ضرورة أن أبدأ بها كمدخل هام لهذا الموضوع الحيوى الذى يجب على كل انسان ـ ذكرا كان أم أنثى ـ أن يقف على جميع أبعاده وأحكامه : حتى لا يكون هناك فســاد أو افساد على وجــه الأرض ، وحتى يكون هناك التعاون المتبادل بين الناس :

نعم : اننى أستطيع ـ بتوفيق من الله سبحانه تعالى ـ بعد هذا المدخل الهام : أن أبدأ معك الآن فى شرح هذا الحديث الشريف ـ موضوع الكتاب ـ الذى يحدثنا فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم بأهم حقوق الجار •

** واذا كان لنا أن نبدأ الآن فى شرح هذا الحديث المشار اليه:

فحسبى أولا أن أركز على ملاحظة هامة جاءت فى صــدر هــذا الحديث ، وتحتاج الى توضيح ، حتى لا يساء فهمها ، وهى :

*** (من أغلق بابه دون جاره مخــافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن) •**

** فقد يكون المعنى المراد ـ والله أعلم ـ من كلام الرسول صلى الله عليــه وسلم (هــذا) : هو الترغيب فى بذل المعروف للجار المتقين ، وعدم اغلاق الباب فى وجهه وفى وجه أولاده خوفا على الأهل والمــال •

وقد قرأت فى الأدب المفرد للبخارى حديثا يؤيد هذا : عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

* لقد أتى علينا زمان ـ أو قال حين ـ وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيــه المسلم ، ثم الآن الدينار والدرهم أحب الى أحدنا من أخيه المسلم • سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول :

(كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول : يارب ، هــذا أغلق بابه دونى ، فمنع معروفه) •

أى منعنى معروفه .

** وليس المراد — وهذا مستبعد قطعا — هو النهى أو التحذير من اغلاق الباب فى وجه الجار ، بمعنى : أن يترك الباب مفتوحا أمام الجار حتى ترفع الكلفة بينه وبين جاره ، بتلك الصورة المؤسفة التى ذاعت وشاعت فى ذلك الزمان المأسوف عليه ، والذى أصبحنا نرى الجار — غير المؤمن — فيه ، دون مبالاة أو حياء ، يدخل دار جاره ، أو مسكنه ، أثناء غيابه .

وهذا من أخطر الأسباب المؤدية الى انحطاط الأخلاق ... ، وخراب البيوت ...

فكثيرا ما يكون مثل هذا الاختلاط المشين — الذى لا يقره عقل أو دين — سببا فى ارتكاب هذا الجار الغير مؤمن لأبشع جريمة فى حق جاره ، ألا وهى الزنا بحليلته — والعياذ بالله — كما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه ابن مسعود رضى الله عنه :

* سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال :

(أن تجعل لله ندا وهو خلقك) قلت : ان ذلك لعظيم . قلت : ثم أى ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) قلت : ثم أى ؟ قال : (أن تزانى حليلة جارك) .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

* وروى البخارى فى الأدب المفرد .. : عن المقداد بن الأسود ، قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الزنا ؟ قالوا : حرام ، حرمه الله ورسوله . فقال :

(لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره) وسألهم عن السرقة ؟ قالوا : حرام ، حرمها الله عز وجل ورسوله. فقال: (لأن يسرق من عشرة أهل أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره) .

** ولهذا ، فقـد ورد :

* عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ، قال :

(اياكم والدخول على النساء ، فقال رجـل من الأنصار أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو(1) الموت)

رواه البخارى ومسلم .

* وعن معقل بن يسار رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط(2) من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) .

رواه الطبرانى والبيهقى ورجاله رجال الصحيح .

** فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هـذا ، وأن يجنب جـاره بوائقه ، وحسبه قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك(3) :

(وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه) :

وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم معنى كلمة « بوائقه » فى حديث آخر ، ورد :

* عن أبى شريح الكلبى رضى الله عنه ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم :

(والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن)

---

(1) الحمو : هو قريب الزوج كأبيه وأخيه وعمه ، فاذا كان قريب الزوج موتا وهلاكا للمرأة ، فكيف بالأجنبى .
(2) المخيط ، بكسر الميم وفتح الياء : ما يخاط به كالابرة والمسلة .
(3) أى فى نص الحديث موضوع الكتاب .

قيل : يا رسول الله لقد خاب وخسر ، من هذا ؟ قال :

(من لا يؤمن[1] جاره بوائقه)

قالوا : وما بوائقه ؟ قال :

(شره) .

* وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السوء ، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يؤمن جاره بوائقه) .

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار .

* وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ، وان الله عز وجل يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الا من أحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه ، والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه) .

قلت : يا رسول الله وما بوائقه ؟ قال :

(غشمه وظلمه ، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ، ولا يتصدق به فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ، ان الله لا يمحوا السىء بالسىء ، ولكن يمحوا السىء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث) .

رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن اسحاق .

---

(1) بتشديد الميم وفتحها .

** فلتكن تلك الأحاديث الشريفة أكبر واعظ للأخ الجار ، حتى يكون بعد ذلك أو مع ذلك مراعيا لحرمة أخيه الجار ، وحتى يؤكد بذلك ايمانه الذى لابد وأن يكون احسانا الى جاره ، كما يشير الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

* **(وأحسن الى جارك تكن مؤمنا) .**

** وعلى الزوجة المؤمنة العاقلة : أن تحافظ على شرفها وكرامة زوجها ، وذلك بعدم السماح للجار أو غيره بدخول بيتها الا فى حضور زوجها : حتى لا تمكن شيطانا آدميا من هدم هذا البيت — بيت الزوجية — الذى يجب أن ترفرف عليه راية الحب والوفاء دائما وأبدا .

وحسبى أن أذكرها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيـــه :

* **(ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته ، وان نظر اليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ، وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله) .**

رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاسم .

فمعنى ، أطاعتـــه : أى ، فيما لا معصية فيـــه لله عز وجل ، فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

وسرته ، أى لا يقع نظره عليهـــا الا ويحس بالسرور والفرح فهى دائمة الابتسام نظيفة البدن جميلة الحركات ..

وأبرته : أى ، ان حلف على شىء أن تفعله أو لا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه فى الحنث .

ونصحته فى نفســـها : أى ، أنهـــا لا تخرج من بيتها مادام غائبا الا لضرورة ، وأن لا تسمح لأحـــد من الرجال بالدخول عليهـــا ، وأن لا توطىء فراشه من يكره ، وأن تكون على الحال التى يحبها منها .

ونصيحتها له فى ماله : أن تجتهد فى حفظه وتنميته ، وأن لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير وتقتير ...

* * ونستطيع أن نؤكد كذلك ، واستنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه) ..

بأن القضية — أولا وأخيرا — قضية ايمان .. لأن الايمان هو أساس الأمان :

اذا الايمان ضـــاع فلا أمان
ولا دنيــا لم يحى دينـــا

ولأن المؤمن كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

*** (المؤمن كله منفعة : ان شاورته نفعك ، وان شاركته نفعك ، وان ماشيته نفعك ، فأمره كله منفعة) .**

ويقول :

*** (المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم) .**

* * ولـــا كان الايمان لا يكمل الا بحسن الخلق ، كما يشير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

*** (اكمل المؤمنين ايمانا أحســـنهم خلقــا ، وخياركم خيركم لأهله) .**

رواه أبو داود والترمذى واللفظ له وقال :

حديث حسن صحيح .

فقد رأيت كذلك وحتى لا يكون هناك ايذاء للجيران من جانب هؤلاء الذين يتصورون أن الايمان صلاة وصيام وزكاة وحج فقط .. رأيت أن

أسوق اليهم هذه الأحاديث الشريفة التى ستؤكد لهم عكس هذا ، والتى أرجو أن تكون كذلك سببا فى بعدهم عن ايذاء الجار :

❊ فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :

قال رجل : يا رسول الله ان فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها (١) غير انها تؤذى جيرانها بلسانها (٢) . قال : « هى فى النار » .

قال : يا رسول الله فان فلانة يذكر من قلة صيامها ، وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط(٣) ، ولا تؤذى جيرانها . قال : « هى فى الجنة » .

رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد ، ورواه ابو بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح أيضا ، ولفظ بعضهم :

قالوا : يا رسول الله فلانة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وتؤذى جيرانها . قال : « هى فى النار » . قالوا : يا رسول الله فلانة تصلى المكتوبات ، وتصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها . قال : « هى فى الجنة » .

❊ وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال :

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره(٤) . قال : « اطرح متاعك على طريق » فطرحه ، فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه(٥) . فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله لقيت من الناس . قال : « وما لقيت منهم ؟ » قال : يلعنوننى . قال : « قد لعنك الله قبل الناس » فقال : انى لا أعود ، فجاء الذى شكاه

---

(١) اى أنها تكثر من نوافل الصلاة والصيام والصدقة بعد اداء الفرائض.
(٢) أى أنها تبسط لسانها بالأذى لهم فتسبهم وتشتمهم .
(٣) والأثوار من الأقط : اى شىء يتخذ من مخيض اللبن الغنمى .
(٤) اى يشكو من ايذاء جاره .
(٥) اى يدعون باللعنة على الذى آذاه وحمله على ترك داره .

الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ارفع متاعك فقد كفيت (١) »٠

رواه الطبرانى والبزار باسناد حسن الا أنه قال :

(« ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق » فوضعه ، فكان كل من مر به قال : ما شأنك ؟ قال : جارى يؤذينى ٠ قال : فيدعو عليه ، فجاءه جاره ، فقال : رد متاعك ، فانى لا أوذيك أبدا) ٠

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره ، فقال له :

(أذهب فاصبر(٢) ، فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال : « أذهب فاطرح متاعك فى الطريق » ففعل ، فجعل الناس يمرون ويسألونه ، فيخبرهم خبر جاره(٣) ، فجعلوا يلعنونه ٠ فعل الله به وفعل(٤) ، وبعضهم يدعو عليه ، فجاء اليه جاره ، فقال : ارجع ، فانك لن ترى منى شيئا تكرهه)٠

رواه أبو داود ، واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ٠

* فاذا كانت تلك الأحاديث الشريفة ترينا بوضوح : كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى الاحسان الى الجار ٠٠ كما ترينا كذلك وبوضوح كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يحـــذر من ايذاء الجار والاساءة اليه : مؤكدا كل هذا بقوله :

* **(مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ٠**

رواه البخارى ومسلم والترمذى ، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها ، وابن ماجه أيضـــا ، وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة ٠٠

---

(١) أى كفاك الله شر جارك وأذاه .
(٢) يعنى تحمل أذى جارك حتى تفوز بأجر الصبر على ذلك .
(٣) أى : يخبرهم بايذاء جاره له .
(٤) أى يدعون عليه بأن ينتقم الله منه .

* * فحسبنا بعد كل هذا الذى وقفنا عليه والذى أرجو أن يكون سببا فى الاحسان الى الجار ، وعدم الاساءة اليه ..

حسبنا مع كل هذا اذا أردنا أن نكون من الجيران المحسنين :

أن نؤدى للجار حقه ، أو حقوقه التى حدثنا عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قوله — فى نص الحديث موضوع الكتاب :

* * **(أتدرى ما حق الجار ؟ ..**

* **اذا استعانك أعنته) ..**

وهذا ، هو :

الحق الأول

الذى معناه ، كما قرأت فى شرحه : أى اذا طلب منك جارك معونة على أمر عجز عنه وجب عليك — كجار مؤمن — أن تعينه ..

فقد ورد فى الحديث الشريف :

* **(مثل الأخوين مثل اليدين تغسل احداها الأخرى) .**

وفى الحديث الشريف :

* **(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) ..**

رواه ابن ماجه

* * والذى أريد أن نفهمه جميعا ونتفق عليه هو : أنه ليس هناك انسان يستطيع أن يستغنى عن عون أخيه ..

وقد قرأت (١) : أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول :

---

(١) فى كتاب « هذه دعوتنا » لصاحب الفضيلة امام أهل السنة : الشيخ عبد اللطيف مشتهرى : ص ٢٣٥ .

اللهم اغننى عن الناس . فقال له : (يا على هل تعلم ما قلت) قال : نعم الا يجعلنى الله محتاجا لأحد ، قال : (ذلك معناه أنك تطلب الموت ، لأنك لا تستغنى عن الناس الا اذا مت) بل انك محتاج اليهم بعد مماتك فى أن يدعوا لك . قال : فماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : قل :

(اللهم أغننى عن شرار خلقك) .

قال : من هم يا رسول الله ؟ قال : (الذين اذا أعطوا منوا ، واذا منعوا عابوا) .

* * والخلاصة التى نريد أن نعلق بها بعد هذا .. هى أنه لابد وأن يدرك كل من الجارين أنه فى حاجة الى عون الآخر ، وأن كل واحد منهما مكمل لأخيه ..

الناس للناس من بدو وحاضرة
بعض لبعض ، وان لم يشعروا ، خدم

وقد ورد فى الحديث الشريف :

* **(خير الناس أنفعهم للناس) ..**

والصديق الحقيقى هو الذى يكون عونا لصديقه ..

* قال علقمة بن لبيد يوصى ولده :

(يا بنى ان احتجت الى صحبة الرجال ، فاصحب : من أن صحبته زانك ، وان أصابتك خصاصة أعانك ، وان قلت سدد قولك ، وان صلت قوى صولتك ، وان بدت منك ثلمة (١) سدها ، وان رأى منك حسنة عدها ، وان سألته أعطاك ، وان نزلت بك احدى المهمات واساك ، من لا تأتيك منه البوائق ، ولا تختلف عليك منه الطرائق) ..

---

(١) الثلمة هى الخلل فى الحائط وغيره .

ان أخاك الحق من كان معك
ومـــن يضر نفســـه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك
شـــتت فيك شـــمله ليجمعك

❊ ❊ ولا سيما اذا كان هذا الصديق جارا وفيا ، يعرف حقوق جاره عليه ..

انه لا شك سيكون نعم الجار ، ونعم الصديق ..

وانه لا شك ، كما جاء فى نص لسيدنا على رضى الله عنه :

❊ (.. سيغفر زلته ، ويرحم عبرته[1] ، ويستر عورته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويرد غيبته ، ويديم صحبته ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ، ويشهد جنازته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافىء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ حرمته ، ويقضى حاجته ، ويقبل شفاعته ، ولا يخيب طلبته ، ويشمت عطسته ، ويرشد ضالته ، ويرد سلامه ، ويستحسن كلامه ، ويبر أقسامه ، ويصدق أحلامه ، وينصره ظالمـــا برده عن ظلمه ، ومظلوما باعانته على أخـــذ حقه ، ويواليه ولا يعاديه ، ولا يخذله ، ولا يشتمه ، ويحب له الخير كما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه) ..

❊ وقد سئل كثير من الأقدمين عن حسن الخلق ــ وهو أساس موضوعنا ــ فقالوا :

(علامات حسن الخلق : أن يكون الانسان كثير الحياء قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برا بوالديه وأصحابه ، وقورا صبورا ، شكورا راضيا ، حليما رفيقا ، عفيفا شفيقا ، لا لعانا ولا سبابا ، ولا نماما ولا مغتابا ، ولا عجولا ولا حقودا ، ولا بخيلا ، ولا حسودا ، بشاشا ، هشاشا ، يحب فى الله ويبغض فى الله ، ويرضى فى الله ، ويغضب فى الله) .

❊ وقال آخرون :

(أن أول ما يعنى به حسن الخلق : الصبر على الأذى ، واحتمال

---

(1) أى دمعته وبكاءه .

الجفا ، ومن لم يتحمل سوء خلق غيره ، دل ذلك على سوء خلقه) ..

* * فليذكر الأخ الجار كل هذا ، وليكن معينا لأخيه الجار ، اذا استعان به ، على رد مظلمة ، أو ازالة مكروه ، أو اصلاح بين الناس ، أو تحقيق خير له أو لأولاده ، وكان فى استطاعته أن يكون معينا له فى كل هذا ، على شريطة أن لا يكون فى تحقيق هذا اعتداء على مصالح الآخرين ، أو اضاعة لحقوقهم ..

واعنى بهذا ، أنه اذا طلب منه (مثلا) أن يقف معه ضد جار آخر ، أو ضد أى انسان آخر ، .. فانه يجب عليه أن يكون أداة اصلاح لا افساد ، كما يشير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

* **(أنصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : يارسول الله ، أنصره اذا كان مظلوما ، أرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره) .**

رواه البخارى

وفى القرآن الكريم ، يقول تبارك وتعالى آمرا بهذا ، ومشيرا اليه :

* **(لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ...) .**

النساء : الآية ١١٤

* **(.. والصلح خير ..) .**

النساء : الآية ١٢٨

* **(.. فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ..) .**

الأنفال : الآية ١

* **(انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم ..) .**

الحجرات : الآية ١٠

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرغب فى كل هذا ، فيقول :

* **(كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس . تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة) متفق عليه.**

ومعنى : تعدل بينهما ، أى تصلح بينهما بالعدل ••

وحسبنا فى نهاية هذا الحق أن نذكر دائما وأبدا بقول الله تعالى :

✻ (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) ••

✻ ✻ وأما :

الحق الثانى

✻ فهو :

(اذا استقرضك أقرضته) ••

أى : اذا طلب منك قرضا ، فالسين والتاء للطلب •

✻ وقد قالوا فى معنى كلمة قرض (١) : تقول استقرضت من فلان أى طلبت منه القرض فأقرضنى ، وأقرضت منه أى أخذت منه ، أى : أخذت القرض •

✻ وقال الكسائى : ما أسلفت من عمل صالح أو شىء •

وقيل : هو اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء ، وأيا ما كان ، فا لمراد بالقرض : ما تعارف عليه الناس ، من ان انسانا تنزل به حاجة فيعمد الى صديق أو جار أو قريب يلتمس منه أن يقرضه بعض المال ليسد حاجته ثم يرده اليه فى المدة التى حددها أو عند الميسرة •

✻ ثم يقول (٢) رحمه الله : والقرض الحسن : من سمات أهل المروءة ، ومن صفات أهل التقوى •• فبه يفرجون الكربات ، ويحفظون الحرمات ، فقد يحتاج صديقك أو جارك الى كسوة عياله فى الشتاء أو فى الأعياد ، أو يكون عليه دين حل وقت سداده وليس فى يده ما يكفى

---

(١) كما فى كتاب « انيس الجليس » لفضيلة الشيخ على رفاعى بتصرف وايجاز •

(٢) بتصرف •

للسداد أو تحل به كارثة يعجز عن حملها أو تهدده بالافلاس فيلجأ اليك لتقرضه ما يفرج به كربته وأنت قادر على ذلك ، فان أجبته وحققت رجاءه فيك وأمله ، أعطاك الله ثوابا يزيد عن ثواب ما لو تصدقت بالمال الذى أقرضته اياه ...

* أخرج ابن ماجة فى سننه عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة) ..

* ومن الأحاديث الطريفة ، ما روى عن قيس بن رومى ، قال : كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم الى عطائه ، فلما خرج عطاؤه تقاضاها واشتد عليه فقضاه ، فكأن علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه ، فقال : أقرضنى ألف درهم الى عطائى ، قال : نعم وكرامة ! يا أم عتبة ، هلمى (١) تلك الخريطة المختومة التى عندك ، قال فجاءت بها ، فقال: أما والله انها لدراهمك التى قضيتنى ما حركت منها درهما واحدا ، قال : فلله أبوك ؟ ما حملك على ما فعلت بى ؟ قال : ما سمعت منك ، قال : ما سمعت منى ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة) ..
قال : كذلك أنبأنى ابن مسعود ..

ثم يقول (٢) : وقد كان الناس الى زمن قريب ، يواسى بعضهم بعضا ، فاذا شعر الجار بحاجة جاره الى معونة ، بذل ماله من غير سؤال ، واذا علم صديق أن صديقه نزلت به فاقة بادر بعلاج فاقته وبذل فى ذلك

---

(١) اى احضرى .
(٢) اى الشيخ على رفاعى رحمه الله . بتصرف .

ما له ونسيه ، فكان كل واحد يشعر بالعطف على أخيه ويرى أنه جزء متمم له ، فعاشـوا متحابين ، وماتوا محسنين ، يدكرون بالمكارم ، ويمدحون بالمفاخر .. ولكنا فى زمان لا يقرض فيه الأخ أخاه ، الا تلقاء منفعة تعود عليه ، مع أن كل قرض جر نفعا على المقرض فهو حرام ، فلا يحل المقرض أن يقبل من المستقرض هدايا جزاء اقراضه ، كما لا يحل له أن يأخذ زيادة عما أقرض ، فان فعل فهو ربا يعذب به فى النار يوم القيامة ..

والقرض الحسن هو الذى لا يكون فيه من ولا أذى .

* * وقد قرأت أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان لا يجلس فى ظل دار جاره الذى أقرضه أبو حنيفة مالا ، لأنه كان يعتبر هـذا من الربا .

وعلى هذا : فلو اقترض منك انسـان مبلغا من المـال ، فانه من الورع أن لا تدخل بيته كثيرا ــ بصورة لم تكن معتادا عليها ــ لكى تأكل أو تشرب عنده ، لأن هذا سيكون كذلك من الربا ..

وكذلك لو اقترض منك انسان مبلغا من المـال ، فأحدت تكلفه بعد ذلك بقضاء بعض المصالح لك ..

ولهذا : فقد رأيت بعد ذلك أن أذكرك ببعض الأحاديث الشريفة التى أرجو أن تكون سببا كبيرا لنا فى البعد عن هذا الذنب الكبير الذى هو من الكبائر ..

* فعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم :

« الكبائر سبع (١) : أولهن الاشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ،

---

(١) والمراد أن هـذه السبع هى أمهات الكبائر لا أن الكبائر هى هـذه السبع فقط ، وقد سئل عنها ابن عباس رضى الله عنهما ، فقال : (هى الى السبعين أقرب منها الى السبع) .

وأكل الربا (١) ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، والانتقال الى الأعراب (٢) بعد هجرته (٣) » .

رواه البزار

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات (٤) . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق (٥) ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات (٦) الغافلات المؤمنات » .

رواه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى .

* وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم .. أشد من ستة وثلاثين زنية) .

رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

* وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما ظهر فى قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عذاب الله) .

رواه أبو يعلى باسناد جيد

---

(١) الربا فى اللغة الزيادة ، وفى الشرع : هو فضل مال بدون عوض فى فى معاوضة مال بمال ..

(٢) يعنى سكان البوادى .

(٣) اى انتقاله الى المدينة .

(٤) اى المهلكات ، يقال : اوبقه يوبقه بمعنى اهلكه .

(٥) وفى الصحيح : (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

(٦) هو بفتح الصاد : بمعنى الحرائر العفيفات .

** وحسب الجارين — المقرض والمقترض — أن يقرآ مع ذلك قول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة :

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا
الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ
نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)

** وعلى الأخ المقترض أن ينفذ كذلك قول الله تبارك وتعالى بعد ذلك فى سورة البقرة :

* **(يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آجل مسمى فاكتبوه ..)** .

وذلك — على الأقل — حتى اذا ما مات قبل أن يقضى دينه ..

استطاع صاحب الدين أن يطالب بحقه ، قبل توزيع الميراث ، كما يشير قوله تعالى فى سورة النساء :

(.. فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بهـا أو دين ...) ..

الآية رقم ١١

* وعلى الأخ الجار المستدين أن يسارع بسداد ما عليـه من ديون قبل أن يموت ، لأنه ربما يماطل أهله فى سداد هـذا الدين .. فتحبس روحه بسبب هذا ..

فقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

* **(روح المؤمن محبوسة عن الجنة حتى يقضى دينها) ..**

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن الميت قبل أن يصـلى عليه : هل عليه دين ؟ فان قالوا : لا ، صلى عليه ، وان قالوا : عليـه دين سأل : هل عنده ما يفى بدينه ؟ فان قالوا : لا ، قال : صلوا أنتم على مبتكم : وذلك (١) .. ليبعدهم عن أكل أموال الناس والاسراف فى الاستدانة دون ضرورة ، فلما عفوا والتزموا رجع صلى الله عليه وسلم **فصلى على الجميع** ..

وفى الأثر يقول حاتم الأصم رضى الله عنه :

* **(العجلة من الشيطان الا فى خمسة أشياء فانها من السنة :**

اطعام الضـيف اذا دخل ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب) .

** وأما :

الحـق الثـالث

* فهـو :

(واذا افتقر عدت عليه) :

أى : أحسنت اليـه ، وتعاونت معه تأكيدا للمعنى الكبير الذى يشير اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله :

---

(١) كما يقول صاحب الفضيلة امام أهـل السنة الشيخ عبـد اللطيف مشتهرى فى كتابه « هذه دعوتنا » ص ٢١٨ .

﴿ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)

متفق عليه

﴿ (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)

متفق عليه

﴿﴿ وحسب المؤمن الذى يتعاون مع جاره الفقير ، أن يكون أهلا لما يشير اليه هذا الحديث الشريف .

﴿ (المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)

متفق عليه

﴿﴿ بل وحسبه أن يكون كهذا الرجل المشار اليه فى هذا الحديث الشريف الذى رواه مسلم ، والذى يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

﴿ (بينا رجل يمشى بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة (١) فاذا شرجة (٢) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فاذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان للاسم الذى سمع فى السحابة ، فقال له : يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى ؟ فقال : انى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ فقال : أما اذا قلت هذا ، فانى أنظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالى ثلثا ، وأرد فيها ثلثه) .

فكانت النتيجة لهذا أن الله سبحانه وتعالى كان فى عونه ، كما كان هو فى عون اخوانه الفقراء .

هذا بالاضافة الى ما يشير اليه الحديث الآخر الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الحرة : الارض الملبسة حجارة سوداء .
(٢) الشرجة : هى سبيل الماء .

*** (ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس : يفزع الناس اليهم فى حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله)**

رواه الطبرى

** ومن أجل ذلك : فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الفضلاء — عليهم جميعا رضوان الله — يتسابقون ويتنافسون فى التعاون والتراحم : طمعا فى رحمة الله تعــالى وعونه ، وتأكيدا لجوهر الانسانية فيهم :

* فقــد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنــه ، أنه صر أربعمائة دينار ، وقال للغلام : اذهب بها الى أبى عبيدة بن الجراح ، ثم تربص عنده فى البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع .

فذهب بها الغــلام اليه ، وقال له : يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : اجعل هذه فى بعض حوائجك . فقال له : وصله الله ورحمه ، ثم دعا بجارية وقال لها : اذهبى بهــذه الخمسة الى فلان ، وبهــذه السبعة الى فلان ، حتى أنفذها .

فرجع الغلام الى عمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها الى معاذ بن جبل ، وقال له : انطلق بها الى معاذ بن جبل وانظر ما يكون من أمره .

فذهب اليه وقال له كما قال لأبى عبيدة بن الجراح ، ففعل معاذ مثل ما فعل أبو عبيدة ، فرجع الغلام وأخبر عمر ، فقال : انهم أخوة بعضهم من بعض .

* واستعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا على حمص ، يقال له : (عمير بن سعيد) فلما مضت السنة كتب اليه أن أقدم علينا . فلم يشعر عمر الا وقد قدم عمير ماشيا حافيا ، عكازته بيده ، واداوته ومزوده وقصعته على ظهره . فلما نظر عمر اليه قال له : يا عمير أجبتنا أم البلاد بلاد سوء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أما نهاك الله أن تجهــر بالسوء وتنأى عن سوء الظن ؟ وقد جئت اليك بالدنيا أجرها بقرابها . فقال له : وما معك من الدنيا ؟ فقال : عكازة أتوكأ عليها وأدفع بها عدوا ان لقيته ، ومزودا أحمل فيه طعامى ، وأداوة أحمل فيها ماء لشربى وطهورى ، وقصعة أتوضأ فيها ، وأغسل فيها رأسى وآكل فيها طعامى ، فوالله يا أمير المؤمنين ، ما الدنيا بعد الا تبع لما معى .

فقام عمر رضى الله عنه الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبى بكر رضى الله عنه ، فبكى بكاء شـــديدا ، ثم قال : اللهم ألحقنى بصاحبى غير مفتضح ولا مبدل •

ثم عاد الى مجلسه ، فقال : ما صنعت فى عملك يا عمير ؟ قال : أخـــذت الابل من أهل الابل ، والجزية من أهـــل الذمة عن يد وهم صاغرون • ثم قسمتها بين الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، فوالله يا أمير المؤمنين لو بقى عندى منها شىء لأتيتك به •

فقال عمر : عد الى عملك يا عمـــير • فقال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن تردنى الى أهلى • فأذن له ، فأتى أهله •

فبعث عمر رجلا يقال له حبيب ، بمائة دينار ، وقال : اختبر لى عميرا ، وانزل عليه ثلاثة أيام ، حتى ترى حاله ، هل هو فى ســـعة أو ضيق ، فان كان فى ضيق فادفع اليه الدنانير •

فأتاه حبيب ، فنزل به ثلاثا ، فلم ير له عيشا الا الشعير والزيت ، فلما مضت ثلاثة أيام ، قال عمير : يا حبيب ! ان رأيت أن تتحول الى جيراننا ، فلعلهم يكونون أوسع عيشا منا ، فانا والله لو كان عندنا غير هذا لآثرناك •

فدفع اليه حبيب بالدنانير وقال له : قد بعث بها أمير المؤمنين اليـــك •

فدعا بفرو خلق لامرأته فجعل يصر منها الخمسة الدنانير ، والستة ، والسبعة ، ويبعث بها الى اخوانه من الفقراء ، الى أن أنفذها •

فقدم حبيب على عمر ، وقال : جئتك يا أمير المؤمنين من عنـــد أزهد الناس ، وما عنده قليل ولا كثير •

فأمر له عمر بوســـقين (١) من طعام وثوبين • فقـــال : يا أمير

(١) الوسق : ستون صاعا او حمل بعير •

المؤمنين ، أما الثوبان فأقبلهما ، وأما الوسقان فلا حاجة لى بهما ، عندى أهلى صاع من بر ، هو كافيهم حتى أرجع اليهم •

* وقرأت كذلك أنه بينما كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : جالسا فى ضواحى المدينة ، وفد عليه أعرابى يسأله حاجة ، والحياء يمنعه أن يذكرها له ، فخط بعصاه على الرمل هذين البيتين :

لم يبق عندى ما يبـاع بدرهم
تغنيك حالة منظرى عن مخبرى
الا بقيـة ماء وجه صنته
عن أن يبـاع وقد أبحتك فاشترى

فما قرأها ، حتى وافاه رسول ليخبره أن نصيب أمير المؤمنين فى الغنيمة من الفضة محمول بباب المدينة ، فقال : هى هبة لهذا الأعرابى ، وقال :

وافيتنا فأتاك عاجل برنا
فاهنأ ولم أمهلتنى لم نقتر
فخذ القليل وكن كأنك لم تبع
ماء الحيا ، وكأننا لم نشترى

* وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ، اذا اشترى شيئا لأهله ، ووجد من هو فى حاجة اليه ، تكرم به ثم قال : قوام هذه الدنيا بأربعة :

عالم يستعمل علمه ، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم ، وغنى جواد بمعروفه ، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره •

فمن كثرت نعمة الله عليه ، كثرت حوائج الناس اليه ، فان لم يفعل ما يجب لله عليه ، عرضها للزوال والفناء :

ما أحسن الدنيا واقبالها   اذا أطاع الله من نالها
من لم يواس من فضله   عرض للاقبال ادبارها

❋❋ فليذكر الأخ الجار كل هذا ، وليكن متعاونا مع أخيه الجار اذا : ما أصابته مصيبة فى ماله ، أو أولاده •• وكان فى حاجة الى من يعينه على اجتياز تلك المرحلة العسيرة التى كثيرا ما يتعرض لها كل انسان فى حياته •••

❋ ولله در الشافعى رضى الله عنه فلقد قال :

جزى الله الشدائد كل خير
عرفت بها عدوى من صديقى

❋ وقد قرأت أن ابن المقفع بلغه أن جارا له يبيع داره فى دين ركبه ، وكان يجلس فى ظل داره ، فقال : ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما ، فدفع اليه ثمن الدار ، وقال لا تبعها •

❋❋ ولهذا . فقد ذكر البخارى فى الأدب المفرد :

❋ عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن عبد الله بن المساور ، قال : سمعت ابن عباس يخبر ابن الزبير يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع) •

❋ وعن أبى عمران الجونى ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر ، قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث :

(أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف ، واذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف ، وصل الصلاة لوقتها ، فان وجدت الامام قد صلى ، فقد أحرزت صلاتك والا فهى نافلة) •

❋ •• وعن مجاهد ، قال : كنت عند عبد الله بن عمرو وغلامه يسلخ شاة • فقال : يا غلام ! اذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودى • فقال رجل من القوم : اليهودى ؟ أصلحك الله • قال :

(انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجار ، حتى خشينا أنه سيورثه) .

** وعلى الأخ الجار المصاب أن يتجمل بالصبر مع الأخذ بالأسباب دون يأس أو قنوط ، وحسبه أن يذكر دائما وأبدا : أن الله مع الصابرين ، وأن الله سبحانه وتعالى هو القائل :

* **(فان مع العسر يسرا * ان مع العسر يسرا)**

اذا اشتدت بك البلوى
ففكر فى ألم نشرح

فعسر بين يسرين
اذا فكرته تفرح

** وأما :

الحق الرابع

* **فهو : (واذا مرض عدته) :**
أى : زرته أثناء مرضه ، سائلا عنه ، وداعيا له بالشفاء .

** واذا كنت سأدور معك حول الحق الرابع من حقوق الجار ، فانني أحب أن أذكرك أولا بأنه حق من حقوق المسلم على المسلم ، كما قرأت قبل ذلك(١) . فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى يقول فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

* **(حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له ، واذا عطس فحمد الله فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه) .**

« أخرجه أحمد والشيخان »

---

(١) فى كتاب (حق المسلم على المسلم) للمؤلف .

❋❋ وانني أحب كذلك أن أذكرك في بداية هذا الموضوع بآداب عيادة المريض التي منهـا :

❋ أنه يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر، لحديث : عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن أباها قال :

(اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته) .

« أخرجه أبو داود والبيهقي وكذا البخاري مطولا » .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك : الا عافاه الله من ذلك المرض) .

« أخرجه الثلاثة وابن حبان » .

❋ وأنه يستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهور ان شاء الله تعالى ، لحديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده ، فقال :

(لا بأس ، طهور ان شاء الله ، فقال : كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير حتى تزيره القبـور ، فقال النبي صـلى الله عليه وسلم : فنعم اذا) .

« أخرجه البخاري »

❋ ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمي الله تعالى ويدعو للمريض لمـا تقدم ولقول عائشة : كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول:

(باسم الله) .

« أخرجه أبو يعلى بسند حسن » .

* ويستحب للزائر أن يطيب نفس المريض باطماعه فى الحياة وقرب الشفاء ، لحديث : أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض) .

« أخرجه ابن ماجه والترمذى »

* ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فان دعاءه مستجاب ، لحديث : أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم ، فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور) .

« أخرجه الطبرانى فى الأوسط » .

* ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها فى اليوم الا ان رغب المريض فى ذلك فان رغب فى التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة فى ذلك فلابأس به : ويؤيده حديث عروة عن عائشة ، قالت :

(لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل فضرب عليه النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب) .

« أخرجه أبو داود ومسلم وكذا البخارى مطولا » .

* ويستحب لمريد العيادة الوضوء .

* والأفضل المشى فى العيادة ولابأس بالركوب لاسيما اذا كان لحاجة ..

* ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعاما ولا شرابا فانه مكروه مضيع لثواب العيادة ...

** وبالنسبة لعيادة المرأة : فقد قال فى الدين الخالص ج ٧ :

لابأس بعيادة الرجل المــرأة المريضـــة اذا لم تؤد الى خلوة بأجنبية ؛ لحديث : عبد الملك بن عمير عن أم العلاء ، قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال :

(أبشرى يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطـايـاه ، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة) .

« أخرجه أبو داود » .

ثم يقول ، فى الدين الخالص بعد ذلك :

وللمرأة الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة ، فقد عادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار .
ذكره البخارى معلقا .

** وعن عيادة الذمى ، فقد قال كذلك : تجوز عيادته اذا رجى منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريبا أو جارا ، لحديث : ثابت عن أنس أن غلاما من اليهود مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : (أسلم) فنظر الى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقــول :

(الحمد لله الذى أنقذه بى من النار) .

« أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى » .

** فعلى الأخ القارىء اذا أراد أن يعود مريضا ســواء كان جارا ، أو غيره : أن يلاحظ كل هذا .

** واذا أراد أن يقف على فضل عيادة المريض ـــ بصفة عامة ـــ فحسبه أن يقرأ هذين الحديثين الشريفين اللذين أرجــو أن يكونا كذلكُ سببا فى تنفيذ هذا الحق على أساس من العلم والايمان :

* فعن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صـــلى الله عليه وسلم ، قــال :

(ان المسلم اذا عاد أخـاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنـة حتى يرجع . قيل : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جناها).

« رواه مسلم » .

* وعن على كرم الله وجهه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف فى الجنـة) .

« رواه الترمذى وقال حديث حسن » .

* * واذا تصادف مثلا أن عاد المريض أثنـاء احتضاره ــ أى وفاته ــ : فانى أرجو أن يلاحظ[1] أنه يتعلق بالمحتضر أربعة أمور ؛ وهى:

* أنه يسن توجيهـه الى القبلة مضـطجعا على شـقه الأيمن ، لحديث : أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفى وأوصى بثلث ماله لك . وأن يوجـه للقبلة لمـا احتضر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

(أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله على ولده) ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : (اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت) .

« أخرجه البيهقى والحاكم وقال صحيح » .

وعن سلمى ام أبى رافع أن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . « أخرجه أحمد » .

ولهذا ، قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن اضجاع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحـد . وهو الصحيح عنـد الشافعي ، فان لم يمكن لضيق المكان ونحوه ، أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة . فان لم يمكن فعلى قفاه وجعلت رجلاه الى القبلة . وعن

---

(١) حتى يوجه غيره من أهل المريض المحتضر .

الشافعى أنه يوضع المحتضر على قفاه ، وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ، وعليه عمل الناس . والأولى القول الأول .

* ويسن تذكير من حضرته الوفاة كلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر بأن يقال أمامه : لا اله الا الله محمد رسول الله ، لتكون آخر كلامه من الدنيا فينجو من النار .

فقد روى كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) .

« أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد » .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(لقنوا موتاكم قول : لا اله الا الله) .

« أخرجه السبعة الا البخارى » .

(فائدة) هذا التلقين خاص بالمسلم ، أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الاسلام ..

* ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة والتخفيف عنه ، لحديث : ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهى تجود بنفسها فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت ، قال : فرفع رأسه وقال :

(الحمد لله المؤمن بخير تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل) .

« أخرجه أحمد والنسائى بسند جيد » .

* ويسن قراءة ــ سورة يس ــ عند المحتضر ليخفف عنه بها ، لحديث : معقل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة الا غفر له واقرءوها على موتاكم) .

« أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه والأربعة الا الترمذى بسند حسن » .

ملاحظة : أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، وعبر عن المحتضر بالميت مجازا ، لأنه صار فى حكم الأموات .

ويقول فى الدين الخالص ، ج ٧ :

وجملة ما يطلب للمحتضر : أنه يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياســته وأتقاهم لربه ، ليذكره الله تعالى والتــوبة من المعاصى والخروج من المظالم والوصية . واذا رآه منزولا به تعهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه . ويندى شفتيه بقطنة . ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خير المجالس ما استقبل به القبلة) .

« أخرجه الطبرانى عن ابن عمر » .

ويلقنه قول : لا اله الا الله . (قال) الحسن :ســئل رســول الله صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال :

(أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله) .

« رواه سعيد بن منصور » .

ويكون ذلك فى لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضــجره الا أن يتكلم بشىء فيعيد تلقينه لتكون (لا اله الا الله) آخر كلامه ...

قال أحمد : ويقرءون عنــد المحتضر ليخفف عنــه ، ويقرءون يس وفاتحة الــكتاب .

** فعلى الأخ القارىء أن يكون على علم بكل هذا ، ومنفذ له اذا ما حدثت أمامه أثناء عيادته للمريض أعراض الوفاة ، أو اذا طلب

منه كجار صالح حضور جاره أثناء احتضاره : وحتى يكون قـد أحسن الى جاره حتى آخر لحظة فى حياته ٠

وحسبه أنه سيكون بذلك قد نفذ الحق الرابع تنفيذا شرعيا ٠

** وأمـا :

الحـق الخامس

** **وهو : (واذا أصابه خير هنأته) :**

أى : قلت له : هنيئا لك ما أعطاك الله ٠

ولابد أن تظهر له فرحتك بهذا الخير الذى أصـابه ، حتى يشعر ـ فعلا ـ بحبك له ؛ وسعادتك بما هو فيه من سعادة ، وهذا أمر طبيعى بالنسبة لكل جار مؤمن :

فقد ورد فى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه :

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه) ٠

** وحتى ننتفع بهذا الموضوع ، فقد رأيت أن أزودك ببعض الأدعية الواردة فى موضوع التهنئة ، فاليك :

* اذا رأيت جارك أو صاحبك وقد لبس ثوبا جديدا : فهنئه بتلك التهنئة الواردة فى صحيح البخارى ، وهى :

(ألبس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا سعيدا) ٠

« الأذكار للنووى ص ٢٠ » ٠

* واذا قدم جارك أو صاحبك من سفر فقل له :

(الحمد لله الذى سلمك) أو : (الحمد لله الذى جمع الشمل بك)

« الأذكار ص ١٩٨ » ٠

* واذا قدم أحدهما من غزو(1) فقل له :

(الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك) .

« الأذكار ص ١٩٨ » .

* واذا أراد أحدهما أن يسافر للحج أو العمرة فقل له مودعا :

(زودك الله التقوى ، ووجهك فى الخير ، وكفاك الهم) .

* واذا رجع فقل له :

(قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك) .

« الأذكار ص ١٩٩ » .

* واذا أراد أحدهما الزواج فقل له بعد عقد النكاح :

(بارك الله لك) . أو : (بارك الله عليك ، وجمع بينكما فى خير)) .

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين :

(بارك الله لكل واحد منكما فى صاحبه ، وجمع بينكما فى خير) .

وفى رواية :

(بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير) .

وفى رواية :

(بارك الله لك) .

« الأذكار ص ٢٤٦ » .

* واذا رزق أحدهما بعد ذلك بمولود ، فانه يستحب أن تهنئه بالتهنئة الآتية :

---

(1) أى من الجهاد فى سبيل الله منتصرا على أعدائه .

(بارك الله فى الموهوب لك ، وشــكرت الواهب ، وبلغ أشــده ، ورزقت بره) .

ويستحب أن برد عليك بعد ذلك بقوله :

(بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجزاك الله خيرا) .

أو (ورزقك الله مثله) أو : (أجزل الله ثوابك) .

« الأذكار ص ٢٥١ » .

** فبتلك التهانى المأثورة بالاضــافة الى المشــاركة الروحية والأخوية والمالية يشعر الجار ويتأكد له اخلاصك له ، ومشاركتك له فى فرحته .

** واذا كان (الحق الخامس) يدعونا أو يأمرنا بتهنئة الجار اذا ما أصابه خير : فاننى أحب كذلك أن أذكرك بشىء هام وهو أن دوام الحال من المحــال .

ولهذا ، فاننى أوصى الجار القارىء كذلك بأنه اذا رأى جاره وقــد أصــابه شر : من الواجب عليه كذلك أن يواسيه ، وأن يحاول تخفيف آلامه وأحزانه : ببعض الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار الموضوعية التى ان استمع اليها الجــار ، ربما كانت ســببا فى تجمله بالصبر : هذا بالاضافة الى المواساة بالمــال الذى قــد يكون فى محنته هذه فى أشد الحاجة اليه ...

** واذا كنت قد ذكرت ببعض التهانى المأثورة ، فاننى أحب الآن كذلك أن أذكر ببعض الأدعية المأثورة التى ذكرها النووى فى كتابه الأذكار ، والتى أحب أن تذكر بها جارك اذا أصابه شر ، فاليك :

* اذا وقع فى هلكة : فذكره بهذا الحديث الذى رواه ابن السنى عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يا على ألا أعلمك كلمات اذا وقعت فى ورطة قلتهــا ؟ قلت : بلى جعلنى الله فداءك . قال : اذا وقعت فى ورطة فقل : بسم الله الرحمن

الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . فان الله تعـالى يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء) .

قلت الورطة بفتح الواو واسكان الراء : هى الهلاك .
« الأذكار ص ١٠٦ » .

* واذا خاف قوما : فذكره بما روى بالاسناد الصحيح فى سنن أبى داود والنسائى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما ، قال :

(اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) .
« الأذكار ص ١٠٦ » .

* واذا خاف سلطانا : فذكره بالحديث الذى رواه ابن السنى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اذا خفت سلطانا أو غيره ، فقل : لا اله الا الله الحليم الحكيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم لا اله الا أنت عز جارك وجل ثناؤك) .
« الأذكار ص ١٠٦ » .

* اذا تعسرت عليه معيشته : ذكره بما رواه ابن السنى عن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(ما يمنع أحدكم اذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول اذا خرج من بيته : بسم الله على نفسى ومالى ودينى ، اللهم رضنى بقضائك وبارك فيما قـدر لى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت) .
« الأذكار ص ١٠٨ » .

* واذا أصابته نكبـة قليلة أو كثيرة : فذكره بقـول الله تبارك وتعالى :

(وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

فقد روى ابن السنى فى كتابه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليسترجع أحدكم فى كل شىء حتى فى شسع نعله فانها من المصائب) .

قلت : الشسع بكسر الشين المعجمة ثم باسكان السين المهملة وهو أحد سيور النعل التى تشد الى زمامها . « الأذكار ص ١٠٩ » .

* واذا كان عليه دين عجز عنه : ذكره بما رواه الترمذى عن على رضى الله عنه أن مكاتبا جاء اليه فقال : انى عجزت عن كتابتى فأعنى قال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل أحد دينا أداه ـ الله ـ عنك . قل :

(اللهم أكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك) .

قال الترمذى حديث حسن ، الأذكار ص ١٠٩.

** وأما :

الحق السادس

*** فهو : (واذا أصابته مصيبة عزيته) :**

أى واسيته وصبرته :

واذا كان لنا أن ندور حول هذا الحق الهام ، الذى هو من أهم الواجبات الواجبة على الجار لأخيه الجار :

فحسبنا أولا أن نقف على ما كتبه الامام الشيخ محمود خطاب السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه الدين الخالص ج ٨ ، حيث يقول(١) :

---

(١) بتصرف كبير .

** التعزية : من العــزاء ــ بالفتح والمد ــ وهى لغة : الصبر الحسن ، وشرعا : تسلية المصاب وحثه على الصــبر والرضــا بالقدر فانه لابد للانسان من أمر يمتثله ، ونهى يجتنبه ، وقــد يصبر عليــه • والیه الاشارة بقوله تعالى :

(انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) •
« يوسف : الآية ٩٠ » •

ثم يقول رحمه الله : والكلام فيها ينحصر فى ثمانية فروع :

**** أولا : حكم التعزية وفضلها :**

وهى : مستحبة ، وقد ورد فى فضلها والحث عليها أحاديث ، منها :

* حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة) •

أخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وفيه قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الذهبى • وقال البخارى فيه نظر • وباقى رجاله ثقات •

* وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(من عزى مصابا فله مثل أجره)

أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى • وقال : لا نعرفه الا مــن حديث على بن عاصم • وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا •

* ثم يشير بعد ذلك مــذكرا بحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها :

*** (ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ، قالت : أتيت أهل هذا البيته فرحمت اليهم ميتهم وعزيتهم •)**

الحديث أخرجه أحمد وأبوداوود والنسائى والبيهقى •

* * وبعد التذكير بهذا الحديث يقول :

* فيه دليـــل على جواز خروج المرأة محتشمة متسترة لتعـــزى جيرانها (ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت ــ بعد الدفن وقبله ــ الا شابة يفتتن بها ، لا نعلم فى هذا خلافا الا أن الثورى قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره•

* ثم يقول (ورد) : أولا : بعموم أحاديث التعزية ، وثانيا : بأن المقصود أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، والحاجة اليها بعد الدفن كالحاجة اليها قبله (ويستحب) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها ، وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد •

*** * ثانيا : وحكمتها ، أنها شرعت ــ أى التعزية ــ لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والحمــل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والحث على الرجوع الى الله تعالى ليحصل الأجر :**

* والمشروع منها مرة واحدة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : **(التعزية مرة واحدة)** •

*** * ثالثا : وقتها ــ أى وقت التعزية ــ يدخل :**

من الموت الى ثلاثة أيام بعد الدفن ، عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل ، وهى بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه لأن وحشتهم بعـــد الدفن لفراقه أكثر •

وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد والا قدمت لتسكينهم وتسليتهم :

* وتكره تنزيها بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب. والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن الا أن يكون المعزِّى (١) أو المعزَّى (٢) غائبا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث . والحاضر الذى لم يعلم الموت كالغائب . والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم ثلاثة أيام (وقال) بعض الشافعية : لاحد لوقتها . وقيل : انــه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله المنزل .

*** * رابعا : والتعزية : تحصل بأى لفظ يتسلى بــه المصــاب. ويحمله على الصبر والأفضل كونها بالوارد ، ومنه :**

* ما فى حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم يعزيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رســول اللــه الى معاذ بن جبل : سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو (أمـا بعد) فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متع بهـا الى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ، ثم افترض علينا الشــكر اذا أعطى والصبر اذا ابتلى ، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متعك الله به فى غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجــر كثير : الصلاة والرحمة والهــدى ان احتسبته ، فاصبر ولايحبط جزعك أجرك فتندم . واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ، وما هو نازل فكأن قد (٣) والسلام) .

أخرجه الحاكم ، وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو ضعيف .

* ويقول أسامه بن زيد : أرسلت الى النبى صلى الله عليه وآله

---

(١) ، (٢) الاولى بكسر الزال وتشــديدها ، والثانيــة بفتح الزال وتشديدها .

(٣) فكأن قد : اى فكان قــد وقع ما هو نازل أو حصــل فلا فائدة فى الجزع .

وسلم بعض بناته ، أن صبيا لها ـ ابنا أو بنتا ـ قد احتضر فاشهدنا ، فأرسل اليها يقرأ السلام ، ويقول : (ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شىء عنده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) .

أخرجه السبعة الا الترمذى

*** خامسا : وعن جواب التعزية ، يقول أحمد بن الحسين :**

سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى فى عبتر ابن عمه وهـو يقول : استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك . ويقول فى جـواب التعزية : آجرك اللـه .

* سادسا : وعن تعزية الذمى (1) ، يقول : يندب تعزيتـه كعيادته عند الحنفيين والشافعى والجمهور ، ويستحب : أن يدعو للميت المسلم . فاذا عزى مسلما بمسلم ، قال :

(أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) .

وان عزى مسلما بكافر ، قال :

(أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) .

وان عزى كافرا بمسلم ، قال :

(أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) .

وان عزى كافرا بكافر ، قال :

(أخلف الله عليك) .

(وتوقف) أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تخرج على عيادتهم وفيها روايتان :

أصح الرأيين ، أننا نعزيهم كما نعودهم :

ثم يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى :

فعلى هذا نعزيهم فنقول فى تعزيتهم بمسلم :

(أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) وعن كافر : (أخلف الله عليك) وقيل يقول : (أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهـل دينـك) .

---

(1) أى : غير المسلم .

*** * سابعا : وعن الجلوس للتعزية — وهو أهم ما يجب عليك أن تتنبه له ، وتذكر جارك صاحب المصيبة به — يقول الامام السبكى رحمه الله :**

* يكره عند الشافعى وأحمد وجماعة من الحنفيين ، لولى الميت الجلوس فى مكان خاص يعزى فيه لأنه محدث وبدعة (قال) كثير من متأخرى الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره الجلوس فى بيته حتى يأتى اليه من يعزى ، بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل كل بأمره لافرق فى ذلك بين الرجال والنساء • (وقال) الشافعى فى الأم : أكره المأتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة •• (وقال) متقدموا الحنفيين : لابأس بالجلوس فى غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأطعمة لأنها تتخذ عند السرور •

(ونقل) الحطاب المالكى عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة • ومحل الخلاف فى اباحة الجلوس وعدمها ، اذا خلا المجلس من المنكرات والا امتنع اتفاقا كما يقع من أهل الزمان فان مجالسهم للتعزية يرتكبون فيها مخالفات ، منها :

اتيانهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد اسماع الحاضرين فى نظير أجر يأخذونه على قراءتهم • وغالب هذه المجالس فى الأمصار تكون فى الشوارع والطرقات ويكثر اذ ذاك شرب الدخان واللغط ويحيى بعضهم بعضا بتحيات غير اسلامية ، نحو : نهارك سعيد ، أو ليلتك سعيدة ، أو البقية فى حياتكم ، أو لا يمشى أحد لكم فى سوء ، ونحو ذلك مما يشوش على القارىء ، وينضم الى ذلك اشتغالهم بشرب نحو القهوة والشاى • ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للشريعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن فى الأماكن القذرة والطرق ومحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين • كيف يرتكب العاقل شيئا مما ذكر • وقد ورد فى القرآن والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون فى غاية الأدب

والخشوع متدبرا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والاحسان ، قال تعالى :

(واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (١)٠

وقال تعالى :

(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٢) ٠

وقال سبحانه وتعالى فى التوراة :

(يا عبدى أما تستحى منى ، اذا يأتيك كتاب من بعض أخوانك وأنت فى الطريق تمشى فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبر حرفا حرفا حتى لا يفوتك منه شىء ٠ وهذا كتابى أنزلته اليك ، انظره : كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، أو كنت أهون عليك من بعض اخوانك ؟ يا عبدى يقصد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغى الى حديثه بكل قلبك ، فان تكلم متكلم أو شغلك شاغل فى حديثه ، أومأت اليه أن كف ، وهأنذا : مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عنى ، أفجعلتنى أهون عندك من بعض اخوانك) ٠

(وأيضا) : فان شرب الدخان فى ذاته حرام فضلا عن تعاطيه فى مجلس القرآن (ووجه) حرمته أنه مضر بالصحة باخبار منصفى الأطباء ولا خلاف فى تحريم تعاطى المضر ٠ وقد صار ضرره محققا محسوسا مشاهدا بمن يتعاطاه فى بصره وأسنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه ٠ كل ذلك فضلا عن اضاعة المال فيما يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك اسراف وتبذير واسراف حرمه الرب القدير وسوى بين فاعله والشيطان ، قال تعالى :

---

(١) الأعراف : الآية ٢٠٤
(٢) سورة محمد : الآية ٢٤

(ان المبذرين كانوا اخــوان الشــياطين وكان الشــيطان لربه كفورا) .

« الاسراء : الآية ٢٧ » .

ولو أنا شاهدنا رجلا يرمى درهما فى البحــر لعددناه مجنونا ، فكيف ومتعاطى الدخان قــد رمى بماله وصحته فى مكان ســحيق ، رد على ذلك ايذاءه لمن يتعاطاه سيما فى مجامع الصلاة ونحوها . وهو مؤذ للملائكة الكرام البررة من أمرنا باكرامهم .

(روى) جابر مرفوعا :

(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا ، أو ليقعد فى بيته) .

« أخرجه الشيخان وأبو داود » .

ومعلوم أن رائحة الدخان ان لم تكن فى النتن أقبح من البصــل والثوم فهى لا تقل عنهما . وقال جابر : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال :

(من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانس) .

« أخرجه مسلم »

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله تعالى) .

« أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن » .

** ثم يقول الامام السبكى رحمه الله تعالى عن :

(مأتم الأربعين والعــام) :

ومن البدع المســتنكرة والعادات المستقبحة الاحتفــال بذكرى الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين ولم يكن معروفا حينئذ ، وفيه مفاسد دينية

ودنيوية يأباها العقل والنقل، والخير فى اتباع من سلف والشر فى ابتداع من خلف .

** أقول : واذا كنت قد ذكرتك بكل هـذا ، فلأننى أريد أن تكون عالما لا جاهلا بكل تلك الأحكام ، حتى تكون واعظا لجارك الذى ربما كان من أجهل الجهلاء بها ، وربما كان مندفعا الى فعل تلك المبتدعات — التى لا تنفع الميت بشىء — اندفاعا جاهليا أو مظهريا من أجل محمدة الناس وحتى لا يقال عنه أنه قصر فى واجبه نحو متوفاه ...

* ولهـذا فمن واجبك أن تكون ناصـحا له ، فهو أولى بنصحك وارشادك ولا سيما فى مثل هذه الأمور التى قد تكلفه الكثير والكثير من النفقات التى قد يقترض أكثرها من أجل هذه المظاهر الكذابة .

* واياك اياك أن تكون معينا له على ارتكاب تلك المخالفات التى كما قلت لا تنفع الميت بشىء ، والتى اذا أوصى الميت بها قبل وفاته قـد يعذب بسببها .

فمهمتك أن تكون معينا له على الخير لا على الشر ، واذا كان والده — المتوفى — قـد أوصاه بهـذا ، فقل له : لا طاعة لمخلوق فى معصـية الخالق ، وقل له — اذا كان غنيا — اذا أراد أن ينفع والده المتوفى فعليه (مثلا) أن يتبرع بهذا المبلغ فى بناء مسجد ، أو مستشفى لمعالجة الفقراء والمساكين ، أو معهد لتحفيظ القرآن الكريم ... وما الى ذلك من أعمال البر ... انه ان فعل ذلك سيثاب على ذلك ، وسـيكون الثواب جزيلا لوالده ، وأنت كذلك ستأخذ ثوابا عظيما على هذا ، فالدال على الخـير كفاعله .

** ومن واجبك كذلك أن تحاول التخفيف من أحزانه ، وذلك بتذكيره مثلا بقول الله تبارك وتعالى :

*** (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعـون * أولئك عليهم صـلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .**

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

*** (عجبا لأمر المؤمن ان أمره كله خير وليس ذلك لأحد الا للمؤمن : ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له) .**

« رواه مسلم » .

ولو كانت الدنيا تدوم لواحد
لكان رسول الله فيها مخلدا

* * ثم هناك أمر هام ، من أهم الواجبات عليك نحو جارك المصاب ، وهو :

صنع الطعام له ولأهله

يقول امامنا السبكى رحمه الله تعالى فى الدين الخالص ج ٨ : يستحب — عند الأئمة الأربعة وغيرهم — لاقارب أهل الميت وجيرانهم تهيئة طعام لهم — ان لم يرتكبوا منكرا — فقد أتاهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر بالقريب والجار والعطف عليه . وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظيم الأجر لفاعليه .

وقد ورد فى هذا أحاديث ، منها :

* حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال :

لما جاء نعى جعفر حين قتل ، قال النبى صلى الله عليه وسلم :

(اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم)

أخرجه أحمد والشافعى والأربعة وصححه ابن السكن والحاكم وفى سنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذى وابن معين والنسائى وغيرهم .

* وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت :

كلن منها ، شانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول :
(التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن)
أخرجه أحمد والشيخان

والمطلوب صنع طعام يشبع أهل الميت يومهم وليلتهم فان الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لايستمر أكثر من يوم •

ويسن الالحاح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط الجزع • ولو كان النساء ينحن لم يجز صنع طعام لهن لأنه اعانة على المعصية •

ويكره تحريما — اتفاقا — جمع الناس على طعام يصنعه أهل الميت ان لم تدع الى ذلك ضرورة كمعز مسافر سفرا طويلا (لقول) جرير بن عبد الله البجلى : كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة •
أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح •

(وقول) الصحابى كنا نعد كذا من كذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضى الله عنهم وله حكم الرفع (والمعنى) أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة الممنوعة شرعا لما فى ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة لأن الأهل والجيران مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام وفى صنعهم هم عكس الموضوع ومخالفة المشروع • وعلى هذا اتفق العلماء •

قال فى شرح منية المصلى : ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الاخلاص ، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وهذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى ، وهذا اذا لم يكن فى الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكر • أما اذا كان كذلك فحرام باتفاق •

قال ابن عابدين : اذا كان فى الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكب من المنكرات كايقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك فلاشك فى حرمة تقديم الطعام من أهل الميت وماذكر من المنكرات وبطلان الوصية به ٠

وقال بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام أهل الميت فبدعة مكروهة ان لم يكن فى الورثة صغير والا فهو حرام ، ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع ، والحماقة غير الهينة تعليق الثريات ــ النجف ــ وادارة القهوات فى بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكايات وتضييع الأوقات فى المنهيات مع المباهاة والمفاخرات ، ولا يتفكرون فيمن دفنوه فى التراب تحت الأقدام ووضعوه فى بيت الظلام والهوام ، ولافى وحشته وضمته وهول السؤال ولافيما انتهى اليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولونزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلدون بعده لقلنا انما يفعلونه فرحا بذلك ٠

ولكن الهوى أعماهم وصمهم ،وان سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس ٠ فهل فى ذلك خير كلا بل هو شر وخسران وضير ٠

* * فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون على علم به حتى لايقع فى تلك المخالفات ولايشارك فيها فيكون شريكا لفاعلها فى الاثم ــ وعليه كذلك أن يلاحظ وهو يؤدى واجب العزاء لأخيه الجار : أنه يؤدى واجبا حتميا عليه بالنسبة لأخيه الجار بصفة خاصة ٠

بل وعليه أن يذكر فى النهاية ، ماكتبه الامام الشافعى رضى الله عنه الى عبد الرحمن بن مهدى يعزيه فى وفاة ولده ، فيقول :

(يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم بأن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر ٠ فكيف اذا اجتمعا مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخى اذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ٠ ألهمك الله عند المصائب صبرا وأحرز لنا ولك بالصبر أجرا) :

وكتب اليه :

انى معزيـك لا أنى على ثقـة
من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعـد ميتـه
ولا المعزى وان عاشا الى حين

أخرجه البيهقى .

رزقنى الله واياك حب الاتباع ، وكفانى واياك شر الابتداع ... آمين .

* * وأمـا :

الحق السـابع

*** فهو : (واذا مات اتبعت جنازته) :**

أى : تشيعها حتى تدفن :

وهذا الحق كذلك من أعظم الحقوق الواجبة عليك لأخيك الجار — بصفة خاصة — ولاسيما اذا كان مسلما ، فهذا الحق كما عرفت قبـل ذلك من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

وحسبى أولا وقبل أن أدور معك حول هذا الحق السابع أن أذكرك بهذا الحديث الشريف المرغب فى تشييع الجنازة : وهو :

* عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قـال :

(من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحدا أو أحدهما مثل أحد) .

أخرجه السبعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه

وفى رواية للبخارى : من شيع جنازة . وفى أخرى له : من شهد . الصلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت .

والفاء فى قوله : فصلى ليست للترتيب فان الأجـر المذكور يحصل لمن

وعن خباب صاحب المقصورة ، قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة .

أخرجه أحمد وأبوداوود والبيهقى ومسلم وهذا لفظه .

* كما أرجو بعد ذلك أن أذكرك ببعض الملاحظات الهامة المتعلقة بحمل الجنازة والسير بها ، حتى تنبه الأخ الجار وتلفت نظره اليها ، عملا بالسنة ، فاليك (١) .

* يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ، روى ابن ماجه والبيهقى وأبو داوود الطيالسى عن ابن مسعود قال :

(من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة (٢) ، ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع) .

وعن أبى سعيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة) .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

* ويشرع الاسراع بها ، لما رواه الجماعة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) كما يقول الأستاذ الشيخ سيد سابق أكرمه الله فى الجزء الرابع من فقه السنة .. بتصرف .

(٢) قول الصحابى : من السنة يعطى حكم المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم .

(أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه ، وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) .

وروى أحمد والنسائى وغيرهما ، عن أبى بكر ، قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا (1) .

وروى البخارى فى التاريخ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ، قال فى الفتح :

والحاصل أنه يستحب الاسراع بهما ، لكن بحيث لاينتهى الى شدة يخاف حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم . وقال القرطبى :

مقصود الحديث أن لايتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطؤ ربما أدى الى التباهى والاختيال .

* ويشرع المشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا منها ، وقد اختلف العلماء فى أيهما :

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمامها ، وقالوا : انه الأفضل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر — رضى الله عنهما — كانوا يمشون أمامها .

رواه أحمد وأصحاب السنن .

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، لان ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة ، والمتبع هو الذى يمشى خلف .

ويرى أنس ابن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها) .

---

(1) الرمل : أى المشى السريع مع هز الكتفين .

والظاهر أن الكل واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذى ينبغى التساهل فيه ، فعن عبد الرحمن بن أبزى : أنا أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان على يمشى خلفها ، فقيل لعلى رضى الله عنه ، انهما يمشيان امامها . فقال : انهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذا (١) ، ولكنهما سهلان يسهلان للناس .

رواه البيهقى وابن أبى شيبة . قال الحافظ : وسنده حسن .

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور الا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال :

(ان الملائكة كانت تمشى ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت) .

رواه أبو داوود والبيهقى والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس .

رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض من القول بالكراهة ما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(الراكب يمشى خلفها) .

فانه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لابأس بالركوب ، وان كان الأفضل المشى الا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم ، قال الخطابى فى الراكب : لا أعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلفها .

---

(١) اى منفردا .

* * وإذا كان قد شرع كل هذا ، فهناك كذلك مكروهات تتعلق بالجنازة لابد وأن تلاحظها ، وتحذر من فعلها ، فاليك (١) :

* يكره رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك ، قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد واسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الأوزاعي : بدعة .

قال فضيل ابن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة اذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله له .

فقال ابن عمر : لاغفر الله لك .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرهما ، لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحق ولا ولاتغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما مايفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام بالاجماع .

ثم يقول صاحب كتاب فقه السنة : وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها :

وأما الذكر جهرا أمام الجنازة ، ففي الفتح في باب الجنائز : يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فان أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولاتابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

---

(١) كما يقول أيضا صاحب فقه السنة ج ٤

* ويكره أن تتبع الجنازة بنار لأن ذلك من افعال الجاهلية ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقى وفى وصية عائشة وعبادة من الصامت وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم : أن لا تتبعونى بنار .

وروى ابن ماجه : ان أبا موسى الأشعرى حين حضره الموت قال : لاتتبعونى بمجمر (١) قالوا : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان كان الدفن ليلا واحتاجوا الى ضوء فلا بأس به ، وقدروى الترمذى عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن .

* ويكره قعود المتبع للجنازة قبل ان توضع — أى الجنازة — على الأرض : قال البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام ، ثم روى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) .

وروى عن سعيد المقبرى عن أبيه قال :

كنا فى جنازة ، فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .

رواه الحاكم ، وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام ، ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنت اماما فجلست فجلست .

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعى واسحاق .

---

(١) المجمر على وزن منبر : ما يوضع فيه الجمر والبخور .

وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيعها قبل وضعها على الأرض ، واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى اليه . قال الترمذى : روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهى اليهم . وهو قول الشافعى . فاذا جاءت وهو جالس لم يقم لها . وعن أحمد قال : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا بأس .

* ويكره القيام للجنازة عندما تمر : لما رواه أحمد عن وافد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة فى بنى سلمة ، فقمت ، فقال لى نافع بن جبير : اجلس فانى سأخبرك فى هذا بثبت (١) : حدثنى مسعود بن الحاكم الزارقى أنه سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .

ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، فقعد فقعدنا . يعنى فى الجنازة ، قال الترمذى حديث على حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعى : وهذا أصح شىء فى هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول :

(اذا رأيتم الجنازة فقوموا) .

وقال أحمد : ان شاء قام وان شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال اسحاق بن ابراهيم ....

وجملة القول : أن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة ، فمنهم من ذهب الى القول بكراهة القيام للجنازة ، ومنهم من ذهب الى استحبابه ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله . والمكلف ازاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله أعلم .

---

(١) ثبت : أى حجة .

لحديث أم عطية ، قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم (١) علينا.
(رواه أحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه) .

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله عنه . قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس ، فقال :

(ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا . قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : تدلين (٢) فيمن يدلى ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزوات (٣) غير مأجورات) .

والحديث فيه مقال .

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزعى واسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك : أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا ، ولا خروج شابة فى جنازة من عظمت مصيبته عليها (٤) بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة ...

وقد ورد عن أبى هريرة ــ باسناد صحيح (٥) ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(دعها يا عمر ، فان العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب) .

---

(١) اى لم يوجب علينا
(٢) اى تنزلن الميت فى القبر .
(٣) أى : آثمات .
(٤) كزوج ، او ولد ، او والد او ام او اخ .
(٥) كما يقول فى فقه السنة .

** فلاحظ كل هذا ، أيها الأخ القارىء •• حتى تكون منفذا له أثناء تشييعك لجنازة أخيك الجار ، وملفتا نظر عشيرته اليه •• فان نفذوا السنة وابتعدوا عن تلك المكروهات فقد أحسنت بذلك الى جارك ـ الفقيد ـ والبهم ، وستكون بذلك كذلك قد أكدت حبك لهم ولفقيدهم ، لأنك لو لم تكن كذلك لتركتهم فى ضلالتهم يعمهون مجاملة لهم وحرصا على مداراتهم •

والاسلام يأمرك اذا لم ينفذوا هذا ، ولم تستطع انكاره •• بترك الجنازة من أجل المنكر ••

قال صاحب المغنى : فان كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فان قدر على انكاره وازالته أزاله ، وان لم يقدر على ازالته ففيه وجهان :

أحدهما : ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقا لباطل •

والثانى : يرجع لأنه يؤدى الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك •

وأنا شخصيا مع هذا الرأى الثانى لأن المشاركة فى فعل المنكر منكر •

ولأنه كما يقول سيدنا على رضى الله عنه :

(الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم ، وعلى كل داخل فيه اثمان : اثم العمل به ، واثم الرضى به) •

وأعنى بهذا ، أنه لا مجاملة على حساب الدين •

** ثم بعد تشييعك للجنازة على هذا الأساس الشرعى الذى وقفت عليه ••

أرجو أن تعتبر نفسك مسئولا عن أسرة جارك هذا ، وأنك لست كغيرك من المشيعين الآخرين ••

وأعنى بهذا : أنه من واجبهم عليك ـ ولا سيما اذا لم يكن لهم معين

من ذويهم ـــ أن تقف بجوارهم حتى يستطيعوا التغلب على جميع الصعاب التى قد تعترض مسيرتهم ، وحتى يستطيعوا ـــ مثلا ـــ تسوية معاشهم ، وتصور نفسك بدل هذا الجار الذى سبقك ، وأنك أنت الذى فارقت الحياة. ثم تساءل بينك وبين نفسك : ما الذى كنت تنتظر من جارك أن يتعاون مع أهلك به ، ثم تعاون مع أهله على هذا الأساس الذى ترضاه لأهلك .

* * وأمـــا :

الحـــق الثـــامن

* فهو : (ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح الا باذنه) :

واذا كان لنا أن ندور بايجاز حول هذا الحق ، فحسبنا أن نقف أولا على ملاحظة أكرمنى الله تعالى باستنتاجها منه ، وهى : أن النبى صلى الله عليه وسلم يريد بقوله هذا : أن يكون هناك احترام متبادل بين الجارين بحيث يحافظ كل منهما على مصلحة الآخر ، وبحيث لا يكون سببا فى منع الخير عنه ، أو منع الهواء عنه ..

ولهذا .. فان النبى صلى الله عليه وسلم هنا فى هذا الحق بالذات ، يوصى بضرورة أن يلاحظ الجار أن جاره الملاصق لمسكنه لابد وأن يكون بعيدا عن ايذائه بمثل هذه الصورة التى يشير اليها هذا الحديث ، والتى مضمونها كما هو واضح من النص : أنه اذا أراد الجار أن يبنى جـــدارا يفصل بينه وبين جاره ، لابد وأن يلاحظ عدم استطالة هذا الجدار حتى لا يحجب الريح ـــ أى الهواء ـــ عن جاره .

واذا رأى ضرورة ذلك فلابد وأن يستأذن جاره ، ويستمع الى رأيه فى هذا الموضوع بالذات الذى يتعلق به هو ، والذى لابد وأن يصلا فيه الى حل حتى لا يكون هناك (ضرر أو ضرار) وحتى لا يكون هناك تعد على (مصلحة) هذا الجار الملاصق ..

فان أذن الجار لجاره باستطالة جداره ، فلا مانع من هذا ، والا فانه ينبغى لصاحب الجدار أن ينفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا يؤذى جاره بمنع الهواء عنه ، لأن الهواء من أكبر النعم التى لابد وأن ينتفع بها كل انسان وليس من حق أى انســـان أن يمنع نعمة الله عن عباده ..

واذا نفذ الجار هذا بغيته دون اذن من هذا الجار الملاصق •• فانه سيكون قد أساء اليه أكبر اساءة ••

❊ ❊ واذا كنا نقول هذا بالنسبة لاستطالة الجدار ، فهناك أمور ينبغى للجار الملاصق أن لا يمانع فيها ، والى هذا تشـير تلك الأحاديث الشريفة :

❊ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم) •

(رواه الجماعة الا النسائى)

❊ وعن ابن عباس ، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يضع خشبة فى حائط جاره ، واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع) •

(رواه أحمد وابن ماجه)

❊ وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة :

(أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا فى جداره ، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصارى ورجالا كثيرا ، فقالوا : نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا فى جداره ، فقال الحالف : أى أخى قد علمت أنك مقضى لك على ، وقد حلفت فاجعل اسـطوانا دون جـدارى ، ففعل الآخر ، فغرز فى الاسـطوان خشبه) •

(رواه أحمد وابن ماجه)

قال فى نيل الأوطار ، ج ٥ ص ٢٩٣ :

والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب

في جداره ، ويجبره الحاكم اذا امتنع ، وبه قال أحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم ، وأهل الحديث . وقالت الحنفية ، والهادوية ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، والجمهور :

انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع ، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرىء وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ..
مسلم الا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا ، فيبنى العام على الخاص .

قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ : (اذا استأذن أحدكم أخاه) وفي رواية لأحمد : (من سأله جاره) وكذا في رواية لابن حبان ، فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم . (قوله في جداره) الظاهر عود الضمير الى المالك : أي في جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز : أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وان تعذر به من جهة منع الضوء مثلا ..

* * فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون على علاقة طيبة بجاره الملاصق بصفة خاصة ، لأنه قد يكون أقرب اليه من أهله وعشيرته .

وعليه كذلك أن يحرص على : ما يوطد العلاقة الطيبة بينهما ، وأن يتجنب كل مايسيء الى تلك العلاقة ويجعلها عرضة للزوال ، أو الانتكاس

وليكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

* **(مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ..**

دائما وأبدا في ذاكرته ونصب عينيه حتى يحافظ على حرمة جاره ، وحتى يكون بالنسبة له أخا وصديقا ..

** وأمـــا :

الحـق التـاسع

* فهـو :

(ولا تؤذه بقتـار (١) قدرك الا أن تغرف له منها) .

والمراد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو أن تكون سخيا لا بخيلا ، ولا سيما بالنسبة لجارك الفقير الذى قد يؤلمه كثيرا قتار قدرك ، كما يؤلم كذلك أولاده الذين ربما يطالبون أباهم بمثل ما يضبخ فى قدرك من اللحم ، أو ما يشبه ذلك من الأطعمة التى قد لا يعرفون عنها شيئا غير الاسم فقط ، فيسيل لعـابهم بسبب ذلك وتكون النتيجة أن يتورط الوالد هنا مع أولاده الذين يتضورون جوعا ، وهو لا يملك أن يحضر لهم طعاما شهيا كطعامك .

ولهذا : فان النبى صلى الله عليه وسلم ــ وهو المربى الفاضل ، والرحمة المهداة ــ يوصيك بأن تلاحظ هذا ، وأن تكون كيسا فطنـا ، فلا تؤذى جارك بقتار قدرك الا اذا كنت ناويا أن تغرف له منها .

وهذا : من الواجب عليك نحو جارك الفقير بصفة خاصة ، حـتى لا تكون سببا فى توريطه مع أولاده ، وحتى تكون من المؤمنين الذين : **(يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصـاصة ومن يوق شح نفسـه فأولئك هم المفلحون) .**

الحشر : الآية ٩ .

** وحسـبك حتى تكون من الأسخياء ، وحتى تدخل السرور على جيرانك ــ بصفة خاصة ــ أن تقرأ معى هذه الأحاديث الشريفة :

* عن الحسن بن على رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) القتار ، بضم القاف : هو الدخان من المطبوخ ورائحة البخور واللحم والشواء والعظم المحروق .

(ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على أخيك المسلم) .
رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(ان أحب الأعمال الى الله تعالى بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم) .
رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط .

* وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من أدخل على أهل بيت من المسلمين سرورا لم يرض الله له ثوابا دون الجنة) .
رواه الطبرانى .

* ومعلوم ، أن ارسال الطعام الشهى الى بيت جارك الفقير سيدخل السرور عليه وعلى أولاده ، وسيكون سببا فى دعائهم لك .

هذا : بالاضافة الى أن هذا من الايمان ، أما عكس ذلك فليس من الايمان فى شىء ، وحسبك تأكيدا لهذا ، أن تقرأ كذلك هذه الأحاديث الشريفة :

* عن أنس بن مالك رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما آمن بى (١) من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه يعلم (٣)) .

---

(١) اى ما صدق بما جئت به التصديق الكامل الذى حمل على العمل بموجبه .
(٢) يعنى قريبا منه لاصقة داره بداره .
(٣) اى والحال انه يعلم بجوعه ومسغبته .

رواه الطبرانى والبزار واسناده حسن •

* وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع) •

رواه الطبرانى وأبو يعلى ورواته ثقات رواه الحاكم من حديث عائشة : ولفظه :

(ليس المؤمن الذى يبيت شبعانا وجاره جائع الى جنبه) •

* وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كم من جار متعلق بجاره يقول : يارب : يارب سل هذا لم اغلق عنى بابه ومنعنى فضله) •

رواه الأصبهانى

** فليس من الايمان كما قرأت أن تبيت شبعانا وجارك جائع مع أولاده ، ولهذا ، فحسبك حتى تكون مؤمنا محسنا الى جيرانك أن تنفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، التى أوصى بها أبا ذر رضى الله عنه ، وهى :

* (•• فان صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر الى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمرقتك •••) (١) •

ان هذا ولا شك لن يكلفك كثيرا وسيدخل السرور على أهل بيت جيرانك كما سيكون تأكيدا لايمانك •

** وحسبى فى نهاية هذا الحق أن أذكرك بما روته كتب السيرة ، وهو : أن بنت حاتم طىء وقفت بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم وهى أسيرة حرب ، فقالت له :

---

(١) من حديث رواه مسلم مختصرا فى البر •

(يا محمد ، ان رأيت أن تخلى عنى ، ولا تشمت بى أحياء العرب ، فانى بنت سيد قومى ، وان أبى كان يحمى الذمار ، ويفك العانى ، ويشبع الجائع ، ويكسو العارى ، ويقرى الضيف ، ويطعم الطعام ، ويفشى السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا بنت حاتم طىء) .

فأعجب الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثها ، وقال لها :

(يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا ، لو كان أبوك مؤمنا لترحمنا عليه)

ثم قال لقومه :

(خلوا عنها فان أباها كان يحب مكارم الأخلاق ، والله تعالى يحب مكارم الأخلاق) .

فقام أحد الصحابة وتساءل فى اعجاب قائلا

(والله يحب مكارم الأخلاق) ؟ !

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة أحد الا بحسن الخلق) .

فكن أخا الاسلام ، من المتخلقين بهذا الخلق الكريم ، وتقرب الى الله تعالى باطعام الطعام لجيرانك الفقراء .

* واعلم أن :

(صنائع المعروف تقى مصارع السوء) (1) .

* وأن :

(صاحب المعروف لا يقع ، وان وقع وجد متكأ) (2) .

وأن الذى ستقدمه لنفسك الآن من الخير ستجده هناك عند الله تعالى :

* **(.. يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ..) (3) .**

---

(1) من حديث رواه الطبرانى .
(2) من كلام ابن مسعود .
(3) النبأ : من الآية ٤٠ .

** وأمـــا :

الحـق العـاشر

* فهـو :

(وأن اشتريت فاكهة فأهد له ، فان لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده) .

وهذا الحق العاشر مرتبط بالحق الذى قبله ، ولكنه قد لا يكون ضروريا أو أساسيا بالنسبة للاطعام الذى أشرنا اليه فى الحق السابق ، وقد يكون من الكماليات بالنسبة لكثير من الناس .

ولهذا ، فان النبى صـلى الله عليه وسلم يوصيك بهذا التـوجيه العظيم ، الذى يؤكد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان وما يزال أستاذا للتربويين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف لا وهو الذى توجه الله تعالى بأعظم تاج ، وهو :

(وانك لعـلى خلق عظيم) (١) .

لقد أوصاك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحق بتلك الوصية التى مضمونها : أنك اذا اشتريت فاكهة فأهد لجارك منها ، واذا لم يتيسر لك هذا ، لقلة هذه الفاكهة ، أو لكثرة أولادك مثلا ، فأدخلها سرا ، ثم يقول لك : ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده .

وذلك لأن خـروج ولدك ، أو أولادك بالفاكهة ليغيظوا بها ولده أو أولاده : سيحزن هذا الجار وسيغضبه ، لأنه سيكون ــ لفقـره ــ عاجزا عن شراء مثل هذه الفاكهة لكى يرضى بها أولاده .

** فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، وكن مؤديا لكل تلك الحقوق .

---

(١) القلم : الآية ٤ .

مع غيرها من الحقوق الأخرى التى أشار اليها الامام الغزالى ، فى كتابه احياء علوم الدين ، حيث يقول رحمه الله :

* (**وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده فى المرض ، ويعزيه فى المصيبة ، ويقوم معه فى العزاء ، ويهنئه فى الفرح ، ويظهر الشركه فى السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح الى عوراته ، ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ، ولا فى مصب الماء فى ميزابه ، ولا فى مطرح التراب فى فنائه ، ولا يضيق طريقه الى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ، ويستر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاما ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف بولده فى كلمته ، ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه ...**)

** كما يقول رحمه الله : واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فان الجار أيضا قد كف أذاه ، فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفى احتمال الأذى ، بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف ...

* وذكر أنه قد شكا بعضهم كثرة الفأر فى داره ، فقيل له : لو اقتنيت هرا ، فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر ، فيهرب الى دور الجيران ، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسى .

* وقال الحسن بن عيسى النيسابورى : سألت عبد الله من المبارك ، فقلت : الرجل المجاور يأتينى فيشكو غلامى أنه أتى اليه أمرا ، والغلام ينكره ، فأكره أن أضربه ولعله برىء ، وأكره أن أدعه ، فيجد على جارى ، فكيف أصنع ؟ قال : ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب ، فاحفظه عليه ، فان شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث فتكون قد أرضيت جارك ، وأدبته على ذلك الحدث ، وهذا تلطف فى الجمع بين الحقين .

* وقد كان لمالك بن دينار : جار يهودى ، فحول اليهودى مستحمه

الى جدار البيت الذى فيه مالك ، وكان الجدار منهدما ، فكانت تدخله منه النجاسة ، ومالك ينظف البيت كل يوم ولم يقل شيئا ، وأقام على ذلك مدة وهو صابر على الأذى ، فضاق صدر اليهودى من كثرة صبره على هذه المشقة ، فقال له : يا مالك آذيتك كثيرا وأنت صابر ولم تخبرنى ؟! فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

فندم اليهودى وأسلم .

❋ وقرأت كذلك قصة شبيهة بهذه ، خلاصتها ان ابا حنيفة رضى الله عنه : كان له جار يهودى يلقى أمام داره يوميا القاذورات ، فكان أبو حنيفة ينظف أمام بيته ، دون أن يقول لليهودى شيئا ، الى أن حدث يوما أن أبا حنيفة لم يجد القاذورات أمام بيته كالمعتاد فسأل عن جاره هذا ، فقيل له : انه قد سجن ، فذهب بنفسه الى السجن وتشفع لجاره هذا ، فكانت النتيجة أن أمر رئيس الشرطة باطلاق سراح كل من سجن فى هذا اليوم اكراما لأبى حنيفة :

فلما علم اليهودى بهذا ندم واعتذر لأبى حنيفة ، ثم أسلم .

❋ روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ثلاثة خصال مستحسنة كانت فى الجاهلية ، والمسلمون أولى بها :

أولها : لو نزل بهم ضيف اجتهدوا فى بره .

الثانى : لو كانت لأحدهم امرأة كبيرة عنده لا يطلقها ويمسكها مخافة أن تضيع .

الثالث : اذا لحق بجارهم دين ، أو أصابته شدة اجتهدوا حتى يقضوا عنه دينه وأخرجوه من تلك الشدة .

❋ وقال بعضهم : تمام حسن الجوار فى أربعة أشياء :

الأولى : أن يواسيه بما عنده .

الثانى : أن لا يطمع فيما عند جاره ٠

الثالث : أن يمنع أذاه عنه ٠

الرابع : أن يصبر على أذاه ٠

* وقالت عائشة رضى الله عنها :

خلال المكارم عشر ، تكون فى الرجل ولا تكون فى أبيه ، وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده ، يقسمها الله تعالى لمن أحب :

صدق الحديث ، وصدق الناس ، واعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع ، وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، والتذمم للجار ، والتذمم للصاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء ٠

* * فاذكر كل هذا ، أيها الأخ القارىء ، وتذكر ، أن رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال له : ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على ، فقال : اذهب ، فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه ٠

* * وحسبك أن تدعو الله تعالى بهذا الدعاء الذى كان سيدنا داود عليه السلام ، يدعو الله تعالى به ، وهو :

*** (اللهم انى أسألك أربعا ، وأعوذ بك من أربع :**

أسالك : لسانا صادقا ، وقلبا خاشعا ، وبدنا صابرا ، وزوجة تعيننى على أمر دنياى وأمر آخرتى ٠

وأعوذ بك : من ولد يكون على سيدا ، ومن زوجة تشيبنى قبل وقت المشيب ، ومن مال يكون مشبعة لغيرى بعد موتى ويكون حسابه فى قبرى ، ومن جار سوء ان رأى حسنة كتمها ، وان رأى سيئة أذاعها وأفشاها) ٠

* * واذا أردت أخا الاسلام أن تكون ، من :

جيران الله تعالى

فكن : من قراء (١) القرآن ، وعمار (٢) المساجد ، كما يشير هذا الحديث الذى رواه أبو نعيم عن أبى سعيد ، بهذا النص الآتى :

** (يقول الله تعالى فى يوم القيامة : أين جيرانى ، فتقول الملائكة : من هذا الذى ينبغى له أن يجاورك ؟ فيقول : أين قراء القرآن، وعمار المساجد) .**

** وإذا كنت سأرغبك فى تلاوة القرآن حتى تكون من جيران الله تعالى فى الدنيا ، فحسبى أولا أن أذكرك بتلك الأحاديث الشريفة :

* عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف) .

رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب .

* وعن أبى سعيد رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن مسألتى ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) .

رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب .

* وعن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

---

(١) القراء بتشديد الراء : جمع قارئ .
(٢) والعمار : جمع عامر ، والمساجد جمع مسجد .

(اقرءوا القرآن فانه يأتى يوم القيامة شفيعا لأصحابه) .

رواه مسلم .

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن : يارب حله ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يا رب زده ، فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول : يارب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وارق ، ويزداد بكل آية حسنة) .

رواه الترمذى وحسنه ، وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح الاسـناد .

* * فكن أخا الاسلام من قراء القرآن : (فانه نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء) : كما جاء فى وصية من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم .

* * واعلم ، أن للتلاوة آداب ، منها :

* أنه يستحب الوضوء لقراءة القرآن : وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يكره أن يذكر الله الا على طهر ، وأما الجنب والحـائض فتحرم عليهما القراءة ، وان كان يجوز لهما النظر فى المصحف وامراره على القلب .

وأما متنجس الفم(1) فتكره له القراءة ، وقيل : يحرم لمس المصحف باليد النجسة .

* وتسن القراءة فى مكان نظيف وأفضله المسجد .

* ويستحب أن يجلس القارىء للقرآن مستقبلا للقبلة متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه .

---

(1) وهو شارب الخمر ، أو آكل الميتة أو لحم الخنزير .

* ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا

* ويسن أن يتعوذ قبل القراءة .

* وأن يحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير سوره براءه كما يستحب ذلك اذا قرأ من أثناء السورة .

* ويسن الترتيل فى قراءة القرآن : وقد كانت قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا (١) ، قال تعالى :

(ورتل القرآن ترتيلا) .

المزمل : الآية ٤ .

* وتسن القراءة بالتدبر والتفهم ، فهو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب ، ولله در الشافعى رضى الله عنه ، فلقد قال :

(لو تدبر الناس سورة العصر لكفتهم) .

ولكى يكون هناك تدبر للقرآن ، لابد وأن نكسر الأقفال التى على القلوب ، كما يشير قوله تعالى :

(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٢) .

* ويستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكى لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع : قال تعالى :

(ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) (٣) .

* ويسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ، ففى الحديث :

---

(١) كما ورد فى حديث صحيح .
(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم : الآية
(٣) الاسراء : الآية ١٠٩

(**زينوا القرآن بأصواتكم**) .
رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو حديث حسن أو صحيح.

* ويسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث بحضور القراءة .

* ويسن السجود عند قراءة آية السجدة ، وهى أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة (1) .

فى الأعراف ، والرعد ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وفصلت ، والنجم ، والنحل ، والاسراء ، ومريم ، وفى الحج : سجدتان ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، وأما (ص) فمستحبة وليست من عزائم السجود أى متأكداته ، وزاد بعضهم آخر سورة الحجر .

وقد ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن :

(**سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**) .
رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو حديث حسن أو صحيح.

وورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد : اعتزل الشيطان يبكى ، يقول: يا ويلتا ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلى النار**) .
أخرجه مسلم .

* * قال فى فقه السنة ، ج ٢ :

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ،

---
(1) كما سنعرف بعد ذلك .

ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم ، فعن نافع عن ابن عمر ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) .

رواه أبو داوود والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

* وقد ذهب جمهور العلماء الى أن سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع لما رواه البخارى عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة ، قال :

(يا أيها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه) .

وفى لفظ :

(ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء) .

* ومواضع السجود فى القرآن خمسة عشر موضعا : فعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أقرأه خمسة عشر سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى الحج سجدتان) .

رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطنى وحسنه المنذرى والنووى ، وهى :

* الآية رقم ٢٠٦ فى سورة الأعراف ،
* الآية رقم ١٥ فى سورة الرعد ،
* الآية رقم ٤٩ فى سورة النحل ،
* الآية رقم ١٠٧ فى سورة الاسراء ،
* الآية رقم ٥٨ فى سورة مريم ،
* الآية رقم ١٨ فى سورة الحج ،

* الآية رقم ٧٧ فى سورة الحج ،
* الآية رقم ٦٠ فى سورة الفرقان ،
* الآية رقم ٢٥ فى سورة النمل ،
* الآية رقم ١٥ فى سورة السجدة ،
* الآية رقم ٢٤ فى سورة ص ،
* الآية رقم ٣٧ فى سورة فصلت ،
* الآية رقم ٦٢ فى سورة النجم ،
* الآية رقم ٢١ فى سورة الانشقاق ،
* الآية رقم ١٩ فى سورة العلق .

** وقد اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة .

وقال الشوكانى : ليس فى أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء . ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أنجاس لايصح وضوءهم .

وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبى شيبة .

وأما ماروا ه البيهقى عنه باسناد — قال فى الفتح : انه صحيح — أنه قال :

(لايسجد الرجل الا وهو طاهر) .

فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى . أو على حالة الاختيار ، والاول على الضرورة ، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان .

وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان ، فقيل : انه معتبر

اتفاقا . قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحـد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبى .

أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج ايضا عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشى يومىء ايماء ، ومن الموافقين لا بن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

* * ثم يقول فى فقه السنة : يجوز للامام والمنفرد (1) أن يقرأ آية السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها .

روى البخارى ومسلم عن أبى رافع ، قال : صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء ، فقرأ : (اذا السماء انشقت) فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت فيها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه .

وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ (آلم تنزيل) السجدة .

قال النووى : لايكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لايكره للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى قرأها .

وقال مالك : يكره مطلقا .

وقال أبو حنيفة : يكره فى السرية دون الجهرية .

قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلايهوش على المأمومين .

---

(1) وعلى المؤتم ان يتابع امامه فى السجود اذا سجد وان لم يسمع امامه يقرأ آية السجدة فاذا قرأها الامام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه متابعة امامه ، وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارىء ليس معه فى الصلاة فانه لا يسجد فى الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها .

* * ثم يقول فى فقة السنة ، بالنسبة لتداخل السجدات :

ويسجد سجدة واحدة اذا قرأ القارىء آية السجدة وكررها أو سمعها أكثر من مرة فى السجدة الواحدة بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة ، فان سجد عقب التلاوة الأولى ، فقيل : تكفيه — وهذا مذهب الحنفية — وقيل : يسجد مرة أخرى ، لتجدد السبب ، وهذا مذهب احمد ومالك والشافعى .

* * ويقول بالنسبة لقضاء سجدة التلاوة :

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فان أخر السجود لم يسقط مالم يطل الفصل .

فان طال فانه يفوت ولا يقضى .

* * فعلى الأخ القارىء أن يلاحظ كل هذا ، وأن يلاحظ كذلك :

* أنه يكره قطع القراءة لمكالمة أحد ... لأن كلام الله تعالى لا ينبغى أن يؤثر عليه كلام غيره .

* ويكره الضحك والعبث والنظر الى ما يلى ، أثناء القراءة .

* ويكره التنكيس فى القراءة ، كأن تقرأ مثلا سورة ألم نشرح قبل سورة والضحى .

وقد سئل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن رجل يفعل ذلك ، فقال :

ذلك منكوس القلب .

* وبكره الخلط بين سورة وسورة ، لأن ذلك ليس من آداب التلاوة والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف .

* * ولا يجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقا .. سواء كان ذلك فى الصلاة أو خارجها .

* * ولا تجوز القراءة بالشاذ .. نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك .. وهى القراءة التى لم يثبتها قراء الأمصار .. مثل ابن كثير قارىء مكة ، ونافع قارىء المدينة . ولذلك قالوا انها ليست قرآنا ، ولاتصح بها الصلاة .

ومثال ذلك :

(فاليوم ننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) (١) .
بالحاء بدلا من الجيم .. كما قال ابن الجزرى .

* * والأوقات المختارة للقراءة أفضلها : ما كان فى الصلاة ، ثم الليل ، ثم نصفه الأخير ، وهى بين المغرب والعشاء محبوبة ، وأفضل أوقات النهار بعد الصبح .

* * والمختار من الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم الاثنين والخميس .

* * ومن الأعشار : العشرة الأخيرة من رمضان ، والعشرة الأول من ذى الحجة .

* * ومن الشهور : رمضان .

* * والأفضل أن تبدأ قراءته يوم الجمعة وتختمه ليلة الخميس ، فقد روى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يفعل ذلك .

* * والأفضل كذلك ختمه أول النهار أو أول الليل ، قال فى الاحياء :

---

(١) يونس بلفظ (ننجيك) الآية ٩٢ .

ويكون الختم فى أول النهار فى ركعتى الفجر ، وأول الليل فى ركعتى سنة المغرب .

* * ويسن صوم يـوم الختم .. وأخرج الطبرانى عن أنس أنه كان اذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

* * فليكن كل هذا ملاحظا ومنفذا : حتى تكون من قراء القرآن قراءة لا كراهة فيها ، وعلى أساس شرعى سليم ، وحتى تثاب بسببه ذلك على ذلك .

وحسبك كما عرفت قبل ذلك أنك ستكون بتلاوتك لقرآن الله : من جير انه سبحانه وتعـالى :

بل وحسبك فى النهاية أن تكون من الذين تحـدث اللـه سبحانه وتعالى فى قوله :

*** (ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصـلاة وأنفقوا ممـا رزقناهم سرا وعلانيـة يرجون تجـارة لن تبور * ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) .**

فاطر : الآية ٢٩ ، ٣٠ .

* * وأمـا عن :

عمار المساجد والملازمين لهـا

فقد وردت أحاديث كثيرة فى فضلهم ورفع منزلتهم عند الله تعالى :

* فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى اللـه عليه وآله وسلم ، قـال :

(اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهـدوا له بالايمان ، قـال الله عز وجل :

(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) .

رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غريب • وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم كلهم من طريق دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد وقال الحاكم صحيح الاسناد •

* وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(ان عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل) •

رواه الطبرانى فى الأوسط •

* * فكن أخا الاسلام من عمار المساجد حتى تكون من المؤمنين المشهود لهم بالايمان ، وحتى تكون كذلك من أهل الله عز وجل •

وحسبك أنك عندما ستزور بيتا من بيوت الله سبحانه وتعالى لتؤدى فيه فريضة الصلاة جماعة من اخوانك المسلمين :

ستكون فى ضيافة الخالق سبحانه وتعالى الذى يقول كما ورد فى الحديث القدسى :

*** (ان بيوتى فى الأرض المساجد وزوارى فيها عمارها فطوبى لمن تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى وحق على المزور أن يكرم زائره) •**

بل وحسبك أنك ستكون بتعميرك للمساجد من الرجال الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله :

*** (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال • رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار • ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) •**

النور : ٣٦ — ٣٨ •

* * وحتى تكون من هؤلاء الرجال وتحرص على أن تحشر فى زمرتهم :

فقد رأيت تدلك أن أزودك بهذه الأحاديث الشريفة :

* عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(من غدا الى المسجد وراح أعد الله لـه الجنـة نزلا كلما غـدا وراح (1)) .

رواه أحمد والشيخان .

* وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئته والأخرى ترفـع درجته) .

رواه مسلم .

* وعن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال :

(المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسـجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط الى رضوان الله : الى الجنة) .

رواه الطبرانى والبزار بسند صحيح .

* * وحتى تعرف أفضل المساجد اليك كذلك هـذه الأحاديث الشريفة :

* عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قـال :
(صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة فى مسجـدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة) .

رواه البيهقى وحسنه السيوطى .

* وروى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قـال :

(صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صـلاة فيما سـواه من

---

(1) من غدا الى المسجد وراح ، اى ذهب ورجع ، والنزل ما يعد للضيف .

المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة) .

* وروى الجماعة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى) .

* * ثم اليك بعد ذلك هذه الأحكام المتعلقة بالمساجد والتى أرى ضرورة أن تكون على علم بها ، وهى :

* * أنه يسن الدعاء حين التوجه الى المسجد بما هو ثابت فى هذين الحديثين الشريفين :

* روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وهو يقول :

(اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وعن يمينى نورا ، وخلفى نورا ، وفى عصبى نورا ، وفى لحمى نورا ، وفى دمى نورا ، وفى بشرى نورا) .

وفى رواية لمسلم :

(اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا : اللهم اعطنى نورا) .

* وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة فقال : اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا (1)،

---

(1) الأشر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفرلى ذنوبى انه لايغفر الذنوب الا أنت : وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته) .

* * ويسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ، ويقول :

(أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم . بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك) .

واذا أراد الخروج ، خرج برجله اليسرى ، ويقول :

(بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك : اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم) .

* * ويسن اذا دخلت المسجد وقبل أن تجلس أن تصلى ركعتين تحية المسجد :

* فقد روى الجماعة عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(اذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس) .

* * ويكره نشد الضالة [1] والبيع والشراء والشعر :

* فعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لاردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا) .

رواه مسلم .

---

(١) نشد الضالة : طلب الشىء الضائع .

* وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك) .

رواه النسائى والترمذى وحسنه .

* وعن عبد الله بن عمر ، قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) .

رواه الخمسة وصححه الترمذى .

قال فى فقه السنة ج ٢ : والشعر المنهى عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مدح ظالم أو فحش أو نحو ذلك ، أما ما كان حكمة أو مدحا للاسلام أو حثا على بر فانه لابأس به :

* فعن أبى هريرة أن عمر مر بحسان — ابن ثابت (١) — ينشد فى المسجد فلحظ اليه — أى نظر اليه شزرا — فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبى هريرة ، فقال :

انشدك بالله — أى اسألك بالله — :

أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(أجب عنى ، اللهم أيده بروح القدس (٢) ؟ قال : نعم)

متفق عليه .

* * ويحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم :

---

(١) شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٢) روح القدس : أى جبريل عليه السلام .

* عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال :

(ان المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه ؟ ولايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) .

رواه أحمد بسند صحيح .

* وروى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم

اعتكف فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال :

(الا أن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة) .

ورواه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

* * وعن الكلام فى المسجد : قال النووى : يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات ، وان حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحا :

* لحديث جابر بن سمرة ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام ، قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم) .

أخرجه مسلم .

* * وعن اباحة الأكل والشرب والنوم فى المساجد :

* ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال :

(كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام فى المسجد نقيل فيه — أى ننام وقت القيلولة — ونحن شباب) .

* وقال النووى : ثبت أن أصحاب الصفة والعرنيين وعليا وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة : كانوا ينامون فى المسجد ، وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل اسلامه .

كل ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

* قال الشافعى فى الأم : واذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم .

* وقال فى المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد الا المسجد الحرام .

* وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم .

رواه ابن ماجه بسند حسن .

* * وعن تشبيك الأصابع فى المسجد قال فى فقه السنة ج ٢ :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج الى الصلاة وفى المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان فى المسجد :

* فعن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلايشبكن بين أصابعه فانه فى صلاة) .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

* وعن أبى سعيد الخدرى ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل جالس وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها على بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن لاشرته . فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

(اذا كان أحدكم فى المسجد فلايشبكن فان التشبيك من الشيطان ، وأن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه) .

رواه أحمد .

* * فعلى الأخ القارىء أن يلاحظ كل هذا وينفذه حتى يكون فعلا من عمار المساجد ، مع ملاحظة هذه الأحاديث الشريفة :

* (ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، انما هى لذكر الله وقراءة القرآن) •

رواه مسلم •

* (اذا تنخم أحدكم (١) فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) •

رواه أحمد بسند صحيح •

* (اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يبزقن أمامه فانه يناجيه الله تبارك وتعالى مادام فى مصلاه ، ولاعن يمينه فان عن يمينه ملكا ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها) •

رواه أحمد والبخارى •

* (من أكل الثوم والبصل والكراث(١) فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) •

متفق عليه •

* * جعلنى الله تعالى واياك من قراء القرآن وعمار المساجد حتى نكون من جيران الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة : وحتى نكون من الفائزين بهذا فوزا عظيما •

---

(١) اى فى المسجد •

(١) اكل هذه الأشياء مباح الا انه يتحتم على من اكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها ، ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان •

* * واذا كنت قد رغبتك فى تعمير المساجد ، فاننى أرى أنه من الخير — وفى نهاية هذا الموضوع بالذات — أن أذكرك كذلك : بحكم:

صلاة الجماعة وفضلها

قال فى فقه السنة : صلاة الجماعة سنة مؤكدة (١) ورد فى فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى :

* عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ٠

متفق عليه.

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه اللهم أرحمه ٠ ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة) ٠

متفق عليه وهذا لفظ البخارى ٠

* وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال :

(من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم

---

(١) هذا فى الفرض ، واما الجماعة فى النفل فهى مباحة سواء قل الجمع أم كثر ...

لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف) .

رواه مسلم .

* وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوز عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية) .

رواه أبو داود باسناد حسن .

* * وبالنسبة لحضور النساء الجماعة فى المساجد وفضل صلاتهن فى بيوتهن : فقد قال كذلك فى فقه السنة :

يجوز للنساء الخروج الى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة من الزينة والطيب :

* فعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لاتمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد ، وبيوتهن خير لهن) .

رواه أحمد وأو داود .

* وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) .

رواه أحمد وأبوداود .

وتفلات : أى غير متطيبات .

* وعنه أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) .

رواه مسلم وأبو داود والنسائى باسناد حسن .

ثم يقول : والأفضل لهن الصلاة فى بيوتهن ، لما رواه أحمد والطبرانى عن أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله انى أحب الصلاة معك . فقال صلى الله عليه وسلم :

*** (قد علمت ، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجد الجماعة) .**

* * وعن استحباب الصلاة فى المسجد الأ بعد والكثير الجمع ، يقــول :

يستحب الصلاة فى المسجد الا بعد الذى يجتمع فيه العدد الكثير ، لما رواه مسلم :

* عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم

(ان أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى) .

*** * وأخـيرا :**

اليك أيها الأخ القارىء تلك التوصيات أو النصائح التى أرجو أن تكون دائما وأبدا نصب عينيك حتى تحسن الى جارك دون اساءة اليه ، وهى :

* أن تعامل جارك كما تحب أن يعاملك به ، على أساس من الخلق الكريم الذى أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله :

(.. أحسن الى جارك تكن مؤمنا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ..) .

رواه الترمذى .

وتذكر كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :
(خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) .

رواه البخارى فى الأدب المفرد .

* واذا أساء جارك اليك فلا تعامله بالمثل حتى لاتكون مسيئا مثله ، فقد روى أن رجلا ذهب الى ابن مسعود رضى الله عنه ، وقال له:

(ان لى جارا يؤذينى ويشتمنى ويضيق على ، فقال : اذهب ، فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه) :

ويقول الامام الغزالى فى احياء علوم الدين ج ٦ :

وأعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فان الجار أيضا قد كف أذاه ، فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفى احتمال الأذى ، بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف ، اذ يقال : ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة ، فيقول : يارب سل هذا ، لم منعنى معروفه ، وسد بابه دونى ؟ ...

* واذا تمادى الجار فى اساءته ولم يكف أذاه عنك رغم مقابلتك اساءته اليك بالاحسان اليه :

فسل الله سبحانه وتعالى أن يعيذك منه ، فقد ورد فى حديث شريف رواه البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم :

(اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقام[1] ، فان جار الدنيا يتحول) .

* واذا أردت أن يستمر الوفاق بينك وبين جارك على أساس متين ، وسليم : فحذار أن تستمع الى وشاية حاقد أو حسود ، فقد ورد فى الأثر .

(من قال لك قال عليك) .

* بل وحذار أن تشجع زوجتك أو أولادك على أن يكونوا سببا فى اساءتك الى جارك ، وذلك بسبب اختلاف زوجتك مع زوجة الجار ، أو اختلاف أولادك مع أولاد الجار أو الجيران ، وكن حسن التصرف مع الطرفين ، حتى لا تخسر جارك ويستمر الخلاف بين الأسرتين ...

---

(١) اى موضع الاقامة .

* وأعنى بذلك أنه من الحكمة أن لا تنصر أهلك على جارك أو على جيرانك ، حتى ولو كانوا أصحاب حق ، وذلك حتى ينتهى هذا الشقاق، ويدوم الوفاق :

وحسبكم أنكم ستكونون بذلك ، من :

(.. الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) (١)

وختاما :

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنى واياك من الجيران المحسنين الذين حببهم الله سبحانه وتعالى الى جيرانهم كما يشير هـذا الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من أراد الله به خيرا عسله ، قيل : وما عسله ؟ قال : يحببه الى جيرانه) (٢) :

والى اللقاء مع الكتاب السابع ، من سلسلة الحقوق ، وهو :

(حق السائل والمحروم) .

الذى سيكون من أهم المواضيع التى يجب عليك أن تقف عليها ، حتى تكون من المؤمنين الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله :

(والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم) .

المعارج : الآية ٢٤ ، ٢٥ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلف
طه عبد الله العفيفى
المعادى / مسجد الفتح
شارع ٩ ــ القاهرة

---

(١) آل عمران : الآية ١٣٤ .

(٢) أخرجه احمد من حديث أبى عنيسة الخولانى ، ورواه الحزائطى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى الزهد ... واسناده جيد .

دليل الموضـــوعات

الموضوع — صفحة

رقم الايداع ٧٩/٤١٦٩

مطبعة القــاهرة الجديدة

٣٣ شارع الجيش ــ ت ٩٠٤٢٨٦

كتب للمؤلف تم طبعها

من (وصايا الرسول) صلى الله عليه وسلم (عشرة أجزاء)
توزع بدار الاعتصام : شارع حسين حجازى بالقاهرة .

❋ (من مكايد الشيطان) .

(١) حق الله على العباد . وحق العباد على الله .
(٢) حق الطريق .
(٣) حق المسلم على المسلم .
(٤) حق الزوج على زوجته . وحق الزوجة على زوجها .
(٥) حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء .
(٦) حق الجار .

كتب للمؤلف تحت الطبع

❋ من سلسلة الحقوق :

(٧) حق السائل والمحروم .
(٨) حق الحياء .
(٩) حق الجسد .

❋ من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم : فى العبادات والمعاملات .

❋ الحكمة والموعظة الحسنة .

❋ وبقية أجزاء الوصايا التى قد تصل الى الجزء الخامس والعشرين :
باذن الله تعالى وعونه وتوفيقه .

5

٥٠ قرشا

مطابع المختار الاسلامى